

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

- 1- حَمِدْتُ إِلَهًا كَافِيًا مَن تَوَكَّلَا
- 2- فَسُبْحَانَهُ مَوْلَى ، عَوَائِدَ بَرِّهِ
- 3- وَ صَلَّيْتُ تَعْظِيمًا وَ سَلَّمْتُ سَرْمَدًا
- 4- مُحَمَّدٍ الْمَحْمُودِ أَحْمَدِ حَامِدِ
- 5- وَ بَعْدُ فَذَا نَظْمٌ بِدِيْعٍ مُحَرَّرٌ
- 6- لَقَدْ سَطَعَتْ عَن شَمْسِ فِكْرِ مُؤَلِّفٍ
- 7- فَذُورِكَ تَذْيِيلًا يَحُلُّ رُمُوزَهَا
- 8- وَ مِنْ أَصْلِهَا السَّامِي نَظَّمْتُ فَلَانِدًا
- 9- وَ مِنْ عُمْدَةِ الْعِرْفَانِ لَاحَتْ بَوَارِقٌ
- 10- وَ سَمِيئُهُ فَتَحَ الْكَرِيمِ تَيْمُنًا
- عَلَيْهِ وَ مُغْنِي مَن إِلَيْهِ تَبَتَّلَا
- تَوَالَتْ عَلَيْنَا قَاصِرِينَ وَ كُمَّلَا
- عَلَى مَن بِمِعْرَاجِ السَّعَادَةِ قَدْ عَلَا
- وَ آلٍ وَ صَحْبٍ كَالنُّجُومِ وَ مَن تَلَا
- لِطَيْبَةِ ضَاعَتْ شَدَاً وَ قَرْنُفَلَا
- هُوَ الْجَزْرِيُّ الصَّدْرُ عُمْدَةٌ مَن تَل
- وَ يُنْبِئُ عَمَّا أَضْمَرْتَهُ مُفَصَّلَا
- وَ وَافَيْتُ مَن فَيَضِ الْبِدَائِعِ مِنْهَا
- هُدَيْنَا بِهَا أَهْدَى سَبِيلٍ وَ أَعْدَلَا
- فَأَسْأَلُ رَبِّي أَن يَمُنَّ فَيَكُمَّلَا

سورة الفاتحة و البقرة

- 11- وَ هَا السُّكَّتِ فِي كَالْعَالَمِينَ الدِّينَ إِن
- 12- وَ تَخْتَصُّ كَالِإِدْعَامِ لَا رَبِّبَ عِنْدَهُ
- 13- وَ مَا كَانَ عَن رُوحٍ يُخَصُّ بِسُكْنَتِهِ
- 14- وَ اشْتَمَّ لِخِلَادِ الصَّرَاطِ بِأَوَّلِ
- 15- وَ مَعَ ثَالِثِ مَا كَانَ وَسَطًا بِزَائِدِ
- 16- بِهِ خُصَّ تَكْبِيرٌ وَ مَعَ أَوَّلِ وَ مَعَ
- 17- وَ عَن فُنْبُلِ سِينَا رَوَى ابْنُ مُجَاهِدِ
- 18- وَ عَن خَلْفِ يَخْتَصُّ إِسْحَافَهُمْ بِوَجْهِ
- 19- وَ عَن خَلْفِ مَعَ حَمَزَةٍ حَيْثُمَا تُكَبُّ
- 20- وَ فِي أَلِ مَعَ الْمَفْصُولِ مَعَ شَيْءٍ اسْكُنَّا
- تَكُنُّ مُدْعِمًا لِلْحَضْرَمِيِّ فَأَهْمِلَا
- بِسُكْنَتِكَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ أَحَا الْعُلَا
- الإِدْعَامِ بِلِ مَن كَامِلٍ كُنُّ مُبَسْمِلَا
- فَقَطُّ أَوْ وَ ثَانٍ أَوْ لِذِي اللَّامِ ثُمَّ لَا
- فَلَابَدَ حَالِ الْوَقْفِ مَن أَنْ يُسَهَّلَا
- أَخِيرِ أَلْفٍ فِي الْوَقْفِ لَيْسَ مُسَهَّلَا
- فَتَى شَنْبُودٍ عَنْهُ صَادًا تُقْبَلَا
- هِ سَكْنَتِكَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فَحَصَّلَا
- بِرَّنَّ فَبَسْمِلِ وَ انْوِ وَفَقًا بِمَا خَلَا
- لَدَى خَلْفِ إِنْ أَنْتَ وَسَطْتَ عَنْهُ لَا

- 21- وَ فِي نَحْوِ فُرْآنٍ لِخَلَادٍ اسْكُنَّا
 22- وَ مَعَ سَكْتٍ مَفْصُولٍ لَدَى خَلْفٍ فَعِفْ
 23- وَ مَا كَانَ ذُو التَّوْسِيطِ فِيهَا مُكَبَّرًا
 24- وَ مَا كَانَ عَنْ خَلَادٍ فِي المَدِّ سَاكِنًا
 25- وَ ذَا مَا عَلَيْهِ النَّاسُ وَ الْحَقُّ تَرْكُهُ
 26- وَ دَعَّ غُنَّةَ البَصْرِيِّ عِنْدَ ادِّعَامِهِ الِ
 27- وَ خُصَّ بِهَا التَّكْبِيرُ لِلشُّوسِ مُظْهِرًا
 28- عَلَى وَجْهِ صَادٍ عِنْدَ تَكْبِيرِ فُنْبِلٍ
 29- عَلَى تَرْكِ تَكْبِيرِ فَقُولِ بِجَوَازِهَا
 30- وَ لَا سَكْتٍ مَعَهَا غَيْرَ سَكْتِ ابْنِ أَحْرَمٍ
 31- تُخَصُّ عَنِ الرَّهْلِيِّ بَرَا وَ لِحْفِصِهِمْ
 32- تَعَنَّ سَوَى مَا كَانَ بِالْقَطْعِ رَسْمُهُ
 33- وَ إِلَّا فَهُمْ قَدْ أَطْلَقُوهَا وَ عَمَّوَا
 34- وَ مَا قُلْتُهُ مِنْ مَنَعٍ إِظْهَارِ غُنَّةٍ
 35- تَوْهَمَهُ قَوْمِي وَ إِنِّي أُجِيزُهُ
 36- وَ يَقْصُرُ خُلُوتُهُمْ عَنْ هِشَامِهِمْ
 37- وَ سَهْلُ خُلُوتِي الِهْمَزُ وَحْدَهُ
 38- يَغْنُ عَلَى مَدِّءِ أَنْدَرْتَهُمْ لَهُ
 39- وَ عَنْهُ رَوَى الدَّاجُونِيُّ قَصْرًا مُحَقَّقًا
 40- وَ عِنْدَ ابْنِ دَكْوَانَ فِصُورٍ مُوسَّطٍ
 41- فَعَنَّ الِاخْفَشِ التَّوْسِيطُ يَرُوي ابْنُ أَحْرَمٍ
 42- وَ مَا كَانَ حَفْصٌ سَاكِنًا عِنْدَ قَصْرِهِ
 43- عَلَى أَلِ مَعَ المَفْصُولِ مَعَ شَيْءٍ اسْكُنَّا
 44- وَ لَكِنْ عَنِ النَّقَّاشِ عِنْدَ تَوَسُّطٍ
 45- وَ سَكْتُ عَلَى المَفْصُولِ قُلُ لَابْنِ أَحْرَمٍ
 46- وَ إِنَّا أَخَذْنَا سَكْتِ شَيْءٍ وَ أَلِ مَعَ الِ
 47- وَ فِي نَحْوِ دِفْءٍ مَنْ يَقِفُ سَاكِنًا يَرُمُ
 48- وَ مَدُّ ابْنِ دَكْوَانَ وَ قَصْرُ هِشَامِهِمْ
- وَ أَشْمِمُ لَهُ الحَرْفَيْنِ أَوْ مَعَ أَلٍ وَ لَا
 عَلَيْهِ وَ أَلٍ بِالسُّكْتِ هَا لَا تَمِيلًا
 وَ مَا كَانَ فِي التَّوْرَةِ إِلَّا مُمِيلًا
 وَ عَنْ خَلْفٍ مَا كَانَ فِيهِ مُفْصَلًا
 فَلَا تَسْكُنُ وَ اسْتَوْفِ نَشْرًا تَأْمَلًا
 كَبِيرٍ وَ لِلدَّوْرِيِّ كَيْعَقُوبَ مُوَصَّلًا
 كَذَا لِابْنِ جَمَّازٍ وَ لَا تَكُ مُهْمَلًا
 وَ عِنْدَ هِشَامٍ حَيْثُ مَا هُوَ بِسَمَلًا
 وَ عِنْدَ ابْنِ دَكْوَانَ فَجَوَزُ مُبَسْمَلًا
 عَلَى غَيْرِ مُوَصُولٍ وَعِنْدَ أَبِي العَلَاءِ
 بِمَدِّ وَ تَرْكِ السُّكْتِ تَخْتَصُّ ثُمَّ لَا
 وَ هَذَا عَلَى مَا اخْتِيرَ فِي النَّشْرِ يَا فَلَا
 وَ لَا غُنَّةٌ عَنْ أَرْزَقٍ قَطُّ فَاعْقِلَا
 عَلَى وَجْهِ إِدْعَامٍ لَدَى وَلَدِ العَلَاءِ
 لَهُ وَ هُوَ عَنْ رُوحٍ مِنَ الكَامِلِ اعْتَلَا
 بِخُلْفٍ وَ دَا جُونِيَّ المَدِّ وَصَلَا
 لَدَى الوَقْفِ فِي وَجْهِ عَلَى المَدِّ ثُمَّ لَا
 فَمَدُّ مَعَ التَّحْقِيقِ وَ افْصَلِ مُسْهَلًا
 وَ زَادَ لَهُ مَعَ شَاءَ جَاءَ تَمِيلًا
 وَ عَنْ أَحْفَشٍ خُلْفُ طَرِيقَانِ عَدَلًا
 وَ وَسَطُ نَقَّاشٍ لَهُ ثُمَّ طَوْلًا
 وَ عَنْهُ وَ عَنْ إِدْرِيسَ رَبِّبٍ فَأَوْلًا
 وَ صُورٍ مَعَ النَّقَّاشِ لَيْسَ مُفْصَلًا
 فَلَيْسَ يُرَى سَكْتٌ بِمَا كَانَ مُوَصَّلًا
 فَأَطْلِقْ كَذَا فِي النَّشْرِ عَنْهُ تَمَثَّلًا
 لِيذِي قَدْ أَتَى مِنْ كِلِمَتَيْنِ فَمُسْجَلًا
 وَ لِلسُّكْتِ كُنْ فِي يُخْرِجُ الحَبَّءِ مُهْمَلًا
 فَدَعَّ وَجْهَ تَكْبِيرٍ وَ بِسْمَلٍ عَلَى كِلَا

- 49 - كَذَا لِابْنِ دُكَّانٍ مَعَ السَّكْتِ كُلِّهِ
- 50 - وَ لَمْ يَفْتَحْنِ فِي كَافِرِينَ مُكَبَّرًا
- 51 - وَ لَا تَكُ لِلدَّاجُونَ بِالسَّكْتِ آخِذًا
- 52- وَ لَمْ يَكُنِ التَّكْبِيرُ مَرْوِي حَفْصِهِمْ
- 53- وَ وَجْهَانِ مَعَ تَكْبِيرِ آخِرِ سُورَةٍ
- 54- وَ مَدًّا لِتَعْظِيمِ لِبَصْرِئِهِمْ فَدَعُ
- 55- وَ دَعُهُ عَلَى إِدْغَامِ يَعْقُوبَ وَحْدَهُ
- 56- الإِظْهَارِ فِي وَ اغْفِرْ لَنَا وَ لِصَالِحِ
- 57- وَ مَا مَدَّ لِلتَّعْظِيمِ يَعْقُوبَ حَيْثُ مَا
- 58 - وَ إِدْغَامِ يَعْقُوبَ اخْصَصْنَ بِقَصْرِهِ
- 59- فَفِي قَوْلِهِ أَعْلَمَ بِمَا لَبِثُوا إِلَى
- 60 - فَإِظْهَارُ مِيمٍ قُلْ بِأَرْبَعَةٍ أَتَى
- 61 - وَ إِنَّا أَخَذْنَا مَدَّ يَعْقُوبَ مُدْغَمًا
- 62 - وَ لَكِنَّهُ عَنِ رَوْحِهِمْ مِنْ طَرِيقِهِ
- 63 - وَ هَا السَّكْتِ فِي كَالْمُفْلِحُونَ عَلَيَّ ثُمَّ
- 64- كَذَلِكَ بِالِإِظْهَارِ لَكِنْ رُوِيَ سَهْمٌ
- 65 - يَغْنُ عَلَى قَصْرِ عَلَى وَجْهِ حَذْفِهَا
- 66 - بِنَحْوِ عَلَيْهِ حَيْثُ مَا غَنَّ فَاسْتَمِعَ
- 67 - وَ أَضْجَعُهُمَا أَيْضًا لِصُورِيَّهِمْ وَ ذَا
- 68 - بَفَتْحِهِمَا أَيْضًا بِدَا اخْتَصَّ سَكْتُهُ
- 69 - وَ مَا عِنْدَ سُوسِيَّ عَلَى وَجْهِ مَدِّهِ
- 70 - فَهَذَا مِنَ الْكَافِي وَ مَعَ مَدِّهِ فَلَا
- 71 - وَ مَعَ وَجْهِ تَقْلِيلٍ مَعَ الْقَصْرِ عِنْدَهُ
- 72 - وَ مَعَ مَدِّ شَيْءٍ ثُمَّ مَعَ سَكْتِهِ وَ أَلْ
- 73- وَ مَعَ وَجْهِ تَرَكَ السَّكْتِ عَنْ خَلْفِ فَدَعُ
- 74- وَ لَيْسَتْ لِخِلَافِ عَلَى وَجْهِ مَدِّهَا
- 75- فَلِلْكَافِ مَعَ رَاءِ بِشَرْطِهِمَا أَمِلَ
- 76 - لِكَسْرِ أَوْ افْتَحَ ثُمَّ إِنْ تَسَكَّنْتَ لَهُ
- وَ لَمْ يَكُنِ الصُّورِيُّ إِلَّا مُبَسِّمًا
- وَ عَنْ مُمِيلًا كَامِلًا كَأَبِي الْعَلَا
- وَ عَنْ أَحْفَشٍ مَعَ وَجْهِ سَكْتِ فَبَسِّمًا
- عَلَى سَكْتِهِ وَ اعْكِسَ لِإِدْرِيْسَ تَنْضُلًا
- وَ مَا سَكْتُ مُوَصُولٍ يُرَى مَعَهُ مُرْسَلًا
- بِوَصْلِ كَذَا مَعَ سَكْتِ يَعْقُوبَ فَآخِظًا
- وَ دَعُهُ كَتَّكْبِيرٍ لِذَوْرِيَّهِمْ عَلَى
- عَلَى وَجْهِ وَصَلٍ فَاتْرَكَ الْمَدَّ مُسْجَلًا
- رَوَى هَاءَ سَكْتِ كَيْفَ مَا قَدْ تَنَقَّلَا
- نَعَمْ مَا بِهِ خَصُّوا رُوِيَ سَهْمٌ فَلَا
- مُبَدَّلَ خَمْسٍ عِنْدَهُ قَدْ تَحَصَّلَا
- وَ لَيْسَ سَوَى قَصْرِ إِذَا أُدْغِمَا كِلَا
- وَ لَكِنْ طَرِيقُ النَّشْرِ مَا قُلْتُ أَوْلَا
- فَعِنْدَ الرَّبِّيْرِ عَنْهُ مِنْ كَامِلٍ حَلَا
- ذِي نُدْبَةٍ تَخْتَصُّ بِالْقَصْرِ فَاعْقِلَا
- بِهَا خَصَّ إِدْغَامًا بِذِي نُدْبَةٍ وَ لَا
- بِذِي نُدْبَةٍ أَيْضًا وَ قَدْ كَانَ مُهْمَلًا
- وَ فِي كَافِرِينَ افْتَحَ وَ ذَا الرَّاءِ مِيَّالًا
- عَلَى تَرَكَ سَكْتِ ثُمَّ مُطَوِّعِي تَلَا
- وَ فِي النَّشْرِ مَا الصُّورِيُّ إِلَّا مُمِيلًا
- وَ لَا مَعَ إِدْغَامِ كَفِي النَّارِ قَلَّلَا
- تُمِيلُ وَاقِفًا فِي نَحْوِ دُنْيَا مُقَلَّلًا
- مَعَ الهمزِ وَ قَفَا كَالدَّبَّارِ تَمِيَّالًا
- لِحَمْرَةَ هَا التَّأْنِيثِ لَسْتَ مُمِيلًا
- كَإِطْلَاقِهَا لَكِنَّهُ مَعَ مَدِّ لَا
- وَ مَعَ سَكْتِ مَدِّ لَيْسَ مَا كَانَ مُوَصَّلًا
- لِحَمْرَةَ مَعَ خَمْسٍ وَ عَشْرٍ وَ هَا تَلَا
- عَلَى الْكُلِّ ذَا التَّخْصِيصِ قَدْ كَانَ مُهْمَلًا

77- وَ لَيْسَ عَنِ الدُّورِيِّ مَعَ قَصْرِهِ لَدَى

78- وَ لَا عُنَّةٌ فِي اليَاءِ عِنْدَ ضَرْبِهِمْ

79- يُوَارِي أُوَارِي مَعَ تَمَارٍ أَمِلَ وَ بَا

إِمَالَتِهِ فِي النَّاسِ عُنَّةٌ اَعْتَلَا

وَ اتَّبِعْ لَهُ وَ اَمْنَعُهُ إِنْ سَاكِنٌ تَلَا

رِيءِ العَارِ عَنْهُ افْتَحَ وَ عَنِ جَعْفَرٍ فَلَا

فصل

طرق و أحكام للأزرق

- 80 - وَ مَدُّ كَامِنًا وَ تَوْسِيطُهُ فَرِذٌ
- 81- وَ قُلْ هَمَزُ إِسْرَائِيلَ إِنْ مَعَ مُحَقَّقٍ
- 82 - وَ مَعَ قَصْرِهِ تَجْرِي ثَلَاثُ مُعْيَرٍ
- 83- وَ مَعَ قَصْرِهِ مَعَ وَجْهِ تَوْسِيطِ غَيْرِهِ
- 84 - وَ يَمْنَعُ مَعَ قَصْرِ المُحَقَّقِ ثُمَّ فِي الِ
- 85 - أَطْلُ هَمَزُ إِسْرَائِيلَ مَعَ ثَابِتٍ وَ إِنْ
- 86 - لِهَمْزَةِ إِسْرَائِيلَ مِنْ دُونَ ثَابِتٍ
- 87 - بِهِ بَلْ بِالْعَاءِ اِعْتِبَارٍ بِعَارِضٍ
- 88- تَوْسِطُ إِسْرَائِيلَ مُسْتَشْبِهًا وَ عِنْدَ
- 89 - وَ مُمْتَنِعٌ تَسْهِيلِ آلَانَ عِنْدَمَا
- 90 - وَ حُرَّزٌ فِي آلَانَ سِتَّةَ أَوْجِهٍ
- 91 - فَمُدٌّ وَ ثَلَاثُ ثَانِيًا ثُمَّ وَسْطُنٌ
- 92 - وَ فِي كُلِّ وَجْهِ ثَلَاثُ الأَلَامِ وَاقِفًا
- 93 - فَإِنْ رُكِبَتْ آمَنُتُمْ وَ قَصَرَتْهَا
- 94 - وَ فِي الأَلَامِ قَصْرٌ ثُمَّ عِنْدَ تَوْسِيطِ
- 95 - وَ فِي الأَلَامِ وَسْطٌ عَلَى القَصْرِ مُبَدَلًا
- 96 - وَ مَعَ مَدِّهَا اَمْدُدْ فِيهِمَا وَ اَقْصُرْنِيهِمَا
- 97 - وَ إِنْ تَقَفْنَ فِي الأَلَامِ تَثْلِيثًا اَعْتَبِرْ
- 98 - سِوَى قَصْرِ لَامٍ عِنْدَ مَدِّ لِأَوَّلِ
- لِلأَزْرَقِ قَصْرًا فِي المُعْيَرِ مَعَ كِلَا
- أَتَى فَهَوُ تَنْزِيلُ المُعْيَرِ نَزْلًا
- وَ فِي الوَصْلِ مَعَ تَوْسِيطِهِ لَا تُقَلَّلًا
- فَلَيْسَ سِوَى التَّقْلِيلِ يُرَوَى مُحَلَّلًا
- مُعْيَرٍ إِنْ تَقَصَّرَ وَ كُنْتَ مُقَلَّلًا
- تَكُنْ فَاتِحًا لَا تَقْصُرَنَّ عَنِ المَلَا
- عَلَى مَا بِنَشْرِ ذَاكَ فَهَمَّا وَ مَا تَلَا
- وَ مَعَ عَادَا الأَوَّلَى وَ آلَانَ أَهْمَلًا
- بَدَ مَدُّكَ إِسْرَائِيلَ لَسْتَ مُقَلَّلًا
- تَوْسِطُهُ أَيضًا فَلِلْحَقِّ فَاحْمِلًا
- عَلَى وَجْهِ إِبْدَالِ إِذَا كَانَ مُوَصَّلًا
- وَ فِي الثَّانِ وَسْطٌ وَ اَقْصُرًا وَ اَقْصُرًا كِلَا
- وَ ثَلَاثُ عَلَى التَّسْهِيلِ وَقَفًا وَ مُوَصَّلًا
- فَمُدٌّ وَ قَصْرٌ مُبَدَلًا ثُمَّ سَهَّلًا
- فَتَلَّثَ مَعَ الإِبْدَالِ وَ اَقْصُرْ مُسَهَّلًا
- وَ بِالقَصْرِ فَاقْرَأْ لَا عَلَى المَدِّ أَطْوَلًا
- وَ مَدُّ فَقَصِّرْ سَهْلًا اَقْصُرْ وَ طَوَّلًا
- عَلَى كُلِّ وَجْهِ عَنْهُ فِي الذِّكْرِ قَدْ خَلَا
- وَ تَوْسِيطِ آمَنُتُمْ فَذَا كَانَ مُهْمَلًا

- 99 - وَ إِن تَبْتَدِي مِنْهَا وَ بَعْدَ مُحَقَّقٍ
 عَلَى مَدِّ هَمْزٍ فَاقْصُرِ الْأَمَّ تَفْضُلًا
 100 - وَ فِي الْبَدَلِ اقْصُرْ مَدَّهُ وَسَطْنَهُمَا
 وَ مَدُّهُمَا أَيْضًا فِدِي أَرْبَعِ غَلَا
 101 - وَ وَسَطٌ لِلِاسْتِفْهَامِ وَ الْأَمِّ وَ اقْصُرْنَ
 لِلَامِ وَ وَسَطٌ فِيهِمَا بَدَلًا تَلَا
 102 - وَ مَعَ قَصْرِ الْاسْتِفْهَامِ فِي الْأَمِّ قَصْرُهَا
 وَ فِي الْقَامِدِ فَاقْصُرْ ثَلَاثًا بَدَلًا يَلِي
 103 - وَ هَذَا عَلَى مَا اخْتَارَهُ شَمْسٌ دِينَنَا
 104 - عَلَى الْأَصْلِ فَاْمُدُّ مُبَدَلًا وَ كَذَا اقْصُرًا
 105 - عَلَى الْمَدِّ فَاسْتَنْ لِلثَّقَلِ وَ اقْصُرًا
 106 - وَ كَالْمَدِّ تَسْهِيلًا وَ فِي الْأَمِّ مُطْلَقًا
 107 - وَ مَعَ مَدِّ شَيْءٍ مَدُّ هَمْزًا مُحَقَّقًا
 108 - وَ فِي وَاوِ اقْصُرَنَّ مُثَلَّثًا
 109 - وَ نَحْوُ مَا بٍ لَيْسَ يَنْقُصُ فِي الْوُفُو
 110 - وَ قَلَّلَ رُءُوسَ الْآيِ مَعَ كُلِّ ذَاتِ يَا
 111 - وَ قَلَّلَ رُءُوسَ الْآيِ مَعَ كُلِّ ذَاتِ يَا
 112 - وَ فِي الرَّاءِ ذَاتِ الصَّمِّ رَفَقٌ وَ فَحَّمَن
 113 - وَ لَمْ يَأْتِ ذَا إِلَّا عَلَى الْفَتْحِ وَ الطَّوِي
 114 - وَ تَفْحِيمِ رَاءِ ذَاتِ صَمَةٍ اِمْنَعَنَّ
 115 - وَ تَفْحِيمِهِ فِي بَابِ فَاَنْطَلَقُوا وَ فِي
 116 - عَشِيرَتِكُمْ مَعَ جَذْرِكُمْ وَ زُرَّ كِبْرُهُ
 117 - وَ فِي كُلِّ ذِي نَصَبٍ وَ عِنْدَ تَوَسُّطِ
 118 - وَ مَعَ مَدِّ شَيْءٍ حَيْثُ مَا كُنْتَ فَاتِحًا
 119 - كَذَا لَا تُفَحِّمُ حَيْثُ بَابُ أَرَيْتُمْ
 120 - وَ الْآنَ إِن سَهَلْتَ فَاتِحًا اِمْنَعَنَّ
 121 - وَ بِالْعَكْسِ حَالَ الْفَتْحِ جَا فِي بَدَائِعِ
 122 - كَمَا هُوَ فِي نَشْرِ وَ زَادَ بَدَائِعِ

(الراء) المضمومة للأزرق

- وَ عَشْرُونَ كَبَّرَ فَحَمَّنَهُمَا كِلَا
 لِ لَكِنْ حَرْفَ اللَّيْنِ وَسَطٌ وَ طَوَّلًا
 بِتَرْقِيقِ لَامٍ بَعْدَ طَا وَ كَيُوصَلًا
 كَطَالٍ وَ صَلِّصَالٍ وَ فِي إِزْمٍ اِعْقَلًا
 لَعْبْرَةَ إِجْرَامِي كَذَا حَصِرَتْ تَلَا
 وَ مَدُّ لَهُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ فَأَهْمِلًا
 وَ لَا مَنَعَ إِذْ وَسَطَتْ فِيهِ مُقَلَّلًا
 ءَأَنْدَرْتَهُمْ جَا أَمْرًا مَدًّا أَبَدَلًا
 بِنَشْرِ وَ إِن قَلَّلْتَ فَامْنَعُهُ مُبَدَلًا
 وَ خُصَّ بِاسْكَانٍ بِمَحْيَايِ وَ اِنْجَلَا
 وَ أَلْفَيْتُ فَتِحًا عِنْدَ مَا هُوَ قَلَّلًا

- 123- وَ مَعَ قَصْرِ إِسْرَائِيلَ مَعَ غَيْرِهِ أَجْرًا
 124- وَ جَوْزُهُ مَعَ تَفْحِيمِ وَرَزْكَ وَ بَعْدَهُ
 125- وَ جَوْزُهُ أَيْضًا حَيْثُ فَخَّمَتْ قَاصِرًا
 126- تُرْفِقُ عَلَيْهِ حَالٌ مَدٌّ وَ إِنْ تُفَخَّ
 127- وَ مَعَ مَدِّ شَيْءٍ عِنْدَ قَصْرِ مُعَيَّرٍ
 128- وَ رَفَقٌ ذَوَاتِ النَّصَبِ كَلًّا وَ فَخْمًا
 129- وَ فَخْمٌ كَذِكْرًا لَيْسَ صِهْرًا وَ غَيْرِهِ
 130- وَ هَذَا عَلَى تَوْسِيطِ لَيْنٍ وَ مَدِّهِ
 131- وَ يَخْتَصُّ تَكْبِيرٌ بِنَانٍ وَ بِالطَّوْبِ
 132- وَ يَخْتَصُّ تَكْبِيرٌ بِوَجْهِ تَوْسِيطٍ
 133- وَ مَعَ ثَانٍ الْإِرْشَادُ يَقْصُرُ هَمْزُهُ
 134- وَ قِيلَ لَهُ تَوْسِيطٌ كُلُّ لَهُ افْتَحَنَ
 135- وَ فِي بَابِ ذِكْرًا لَا تُرْفِقُ مُوسَطًا
 136- وَ عَنْهُ إِذَا فَخَّمَتْ تَنْتَصِرَانِ سَا
 137- عَشِيرَتُكُمْ إِنْ أَنْتَ فَخَّمْتَ فَافْتَحَنَ
 138- لَعِبْرَةَ إِنْ فَخَّمْتَ لِلْهَمْزِ فَاْمُدِّدَنَّ
 139- وَ أَبْدَلْ فِي التَّجْرِيدِ آخِرَ فَاطِرٍ
 140- كَذَا افْتَحَ ذَوَاتِ الْيَا وَ أَبْدَلْ ءَأَنْتُمْ
 141- وَ فِي وَرَزٍ أُخْرَى حَيْثُ فَخَّمْتَ فَافْتَحَنَ
 142- وَ رَفَقٌ مِرَاءً ظَاهِرًا أَوْ فَوَاحِدًا
 143- وَ عَنْهُ ذَوَاتِ الْيَا افْتَحَنَ حَيْثُ فَخَّمَا
 144- كَذَلِكَ إِجْرَامِي كَذَا حَصِرَتْ وَ قُلْ
 145- وَ نَحْوِ خَيْبَرًا لَا تُفَخِّمُهُ وَاقِفًا
 146- وَ تَرْفِيقٌ وَ الْإِشْرَاقُ يَرَوِي مُفَخَّمًا
 147- أَبُو مَعْشَرٍ خُلْفٌ لَهُ وَ لَهُ ءَأْمُدِّدَنَّ
 148- وَ رَفَقٌ كَثِيرًا ثُمَّ ذَا الصَّمِّ رَفَقَنَّ
 149- وَ رَفَقٌ مَعَ التَّرْفِيقِ فِي شَرِّهِ فَقَطُّ

- وَ مَعَ مَدِّهِ أَيْضًا وَ مَعَ ذَا فَقَلَّلًا
 عَلَى الْقَصْرِ وَ الْوَجْهَيْنِ إِنْ رَفَقًا كِلَا
 ذِرَاعًا سِرَاعًا مَعَ ذِرَاعِيهِ ثُمَّ لَا
 مَنَ هَدِيهِ مِنْ دُونِهِ لَا تُقَلَّلًا
 فَلَيْسَ يُرَى تَرْفِيقُ ذِي الصَّمِّ فَاعْقِلًا
 وَ فَخْمٌ كَذِكْرًا غَيْرَ صِهْرًا وَ أَسْجَلًا
 فَفِي الْوَقْفِ رَفَقُهُ وَ فَخْمُهُ مُوصِلًا
 عَلَى مَدِّ إِسْرَائِيلَ وَ الْفَتْحِ فِي كِلَا
 لٍ فِي هَمْزِ إِسْرَائِيلَ خُذُهُ مُعْوَلًا
 بِشَيْءٍ وَ قَصْرٍ فِي السَّوَى أَيْضًا أَقْبَلًا
 وَ لَيْنًا سَوَى شَيْءٍ ءَأَشْكُرُ سَهْلًا
 وَ لِلْكَامِلِ ءَأْمُدُّ سَهْلٍ افْتَحَ وَ قَلَّلًا
 وَ صِهْرًا إِذَا رَفَقْتَهُ افْتَحَ مُطَوَّلًا
 حِرَانٍ وَ أَيْضًا طَهْرًا لَا تُقَلَّلًا
 وَ وَسَطٌ وَ مَدُّ اللَّيْنِ وَ الْهَمْزُ طَوَّلًا
 وَ هَمْزٌ يَشَأُ إِنْ اجْتَنِبَ أَنْ تُبَدَّلَا
 بِخُلْفٍ وَ يَرَوِي فِي الْأَصُولِ مُسَهَّلًا
 وَ مَا الْأَلَمُ قَيْدٌ كَبِيرُهُ مِثْلُهُ اجْعَلَا
 وَ مَدُّ لِهَمْزٍ ثُمَّ وَسَطٌ مُقَلَّلًا
 وَ حُكْمٌ مِرَاءً فِي الْفِتْرَاءِ تَحْصَلَا
 وَ حَذْرُكُمْ إِنْ فَخَّمْتَ افْتَحَ مُطَوَّلًا
 يَجُوزُ بِهِ التَّفْحِيمُ إِنْ كَانَ مُوصِلًا
 وَ ذَاكَ مَعَ التَّفْحِيمِ يَا صَاحِبِ فِي كِلَا
 لِمِضْمُومَةٍ وَ الْخُلْفُ عَنْ قَاصِرٍ عَلَا
 وَ غَلَطٌ كِلَا اللَّامَيْنِ دَعُ أَنْ تُقَلَّلَا
 عَلَى قَصْرِ مَنْ تَفْحِيمُهُ شَرٌّ تَلَا
 عَلَى وَجْهِ مَدِّ الْهَمْزِ فِيمَا تَنْقَلَا

أحكام اللام بعد (الطاء و الظاء و الصاد) للأزرق

- 150- وَ فِي اللَّامِ بَعْدَ الطَّاءِ فَحْمٌ وَ رَقَّقْنَا
 وَ فِي كَلِمَتِي طَلَّقْتُمْ وَ الطَّلَاقُ لَا
 وَ مُدٌّ وَ بِالتَّوَسِيطِ قِيلَ وَ طَوْلًا
 عَلَى غَيْرِ مَدٍّ ثُمَّ تَرْقِيقًا أَهْمَلًا
 بِتَفْخِيمِهَا أَوْ ذَاتِ نَصْبٍ تَأْمَلًا
 عَلَى مَا مِنَ الإِرْشَادِ بَعْضٌ تَقَبَّلًا
 وَ رَقَّقَ عَقِيبَ الفَتْحِ حَيْثُ تَنَزَّلًا
 أَوْ الطَّاءِ إِلاَّ الكَلِمَتَيْنِ تَنَلَّ عَلًا
 عَلَى مَا عَلَيْهِ فِي البَدَائِعِ عَوْلًا
 لِمَنْ هُوَ بِالتَّرْقِيقِ مِنْ بَعْدِ ظَا تَلًا
 وَ تَعْلِيظُ صِلَاحٍ عَلَى الفَتْحِ فَاجْعَلًا
 وَ قُوفٍ حَيْرًا لَا يُفْحَمُ فَاعْتَمَلًا
- 151- تُفْحَمُ وَ مَعَ ثَانٍ فَفِي الهَمْزِ فَاقْصُرُنْ
 152- عَلَى ثَالِثٍ وَ افْتَحْ وَ مَعَ ثَانٍ افْتَحْنِ
 153- بِمَضْمُومَةٍ لَكِنْ عَلَى القَصْرِ فَاقْرَأْ
 154- وَ ذَا النَّصْبِ فَحَمَّ إِنْ تَقَلَّ بِتَوَسُّطِ
 155- وَ فِي اللَّامِ بَعْدَ الطَّاءِ فَحْمٌ وَ رَقَّقْنَا
 156- وَ فَحْمَهُمَا أَوْ إِثْرَ طَا أَوْ عَقِيبَ ظَا
 157- وَ فَحْمٌ فَقَطْ مَا بَعْدَ طَاءٍ مُسَكَّنٍ
 158- وَ نَحْوَ يَسِيرًا لَا تُفْحَمُهُ وَاقِفًا
 159- وَ مُدٌّ لَهُ هَمْزًا وَ ذَا الياءِ فَافْتَحْنِ
 160- كَيْصَالِحًا مَعَ وَجْهِ تَعْلِيظِهِ فَفِي الِ

أحكام في السكت لحمزة

- 161- وَ مَعَ سَكْتِ مَدِّ الفَصْلِ عَنِ حَمَزَةِ اسْكُنَّا
 162- وَ عَنِ حَمَزَةِ مَا كَانَ وَسَطًا بِرَائِدِ
 163- كَأَنَّ تَشْرَكَنَّ السَّكْتَ فِي الكُلِّ أَوْ تَكُنْ
 164- وَ مُنْفَصِلًا عَنِ مَدٍّ أَوْ عَنِ مُحَرِّكِ
 165- كَذَلِكَ مَعَ سَكْتِ عَلَى أَلٍ وَ شَيْبِهِ
 166- وَ مُنْفَصِلًا رَسْمًا مِنَ الهَمْزِ حَقَّقْنَا
 167- وَ فِي قُلْ أَنْتُمْ ثَانِيًا لَا تُحَقِّقْنَا
 168- كَقَالَ أَأَقْرَبْتُمْ لِهَمْزِيهِ حَقَّقْنَا
 169- وَ هَمْزَيْنِ مَعَ مَدِّينِ سَهَّلْتَ بَيْنَ بَيْنِ
 170- وَ مَعَ سَكْتِ قَالُوا عِنْدَ خِلَافٍ اقْرَأْ
- بِكَالْمَرْءِ لَكِنْ حَبْرٌ أَرْمِيهِ قَالَ لَا
 لَدَى سَكْتِ مَدًّا وَ كَيْنَاوَنَ سَهْلًا
 عَلَى هَاءِ تَأْنِيثٍ وَقَفْتِ مُمَيَّلًا
 لَدَى سَكْتِ مَدِّ الوَصْلِ لَيْسَ مُسَهَّلًا
 كَذَلِكَ مَعَ تَوَسِيطِ شَيْءٍ تَقَبَّلًا
 وَ سَهْلُهُ أَوْ فَاحْصُنْ كَقُلْ إِنْ خَلَوْا إِلَى
 عَلَى التَّقْلِ وَ الوُجْهَانِ مَعَ غَيْرِ ذَا اعْتِمَالًا
 وَ ثَانِيهِمَا سَهْلُهُ أَوْ مَعَهُ أَوْلًا
 طَوْلًا فَقَصْرًا دَعِ وَ عَكْسًا كَهَوْلًا
 بِتَسْهِيلِ مُسْتَهْزُونَ وَقَفًا وَ أَبْدَلًا

- 171 - وَ عَنْ خَلْفٍ مَعَ سَكَتٍ كُلِّ فَلَا تَقِفْ
بِسَكَتٍ كَمَنْ أَجْرٍ بَلِ النَّقْلِ نُقْلًا
- 172 - وَ حَقَّقَ سِوَاهُ إِنْ تَمِلَ هَا لِحَمَزَةٍ
عُمُومًا وَ إِنْ خَصَّصْتَ فَاتْلُ بِمَا خَلَا

باب أحكام " لذهب " مع " جعل " لرويس

- 173- وَ فِي ذَهَبٍ أَظْهَرَ مَعَ جَعَلٍ لِرُؤَيْسِهِمْ
وَ أَظْهَرَ وَ أَدْعَمَ حَيْثُ أَدْعَمْتَ أَوْلَا
- 174- وَ عَنَّ عَلَى قَصْرِ وَ الْإِظْهَارِ فِيهِمَا
وَ دَعَّهَا عَلَى الْإِدْعَامِ فِي الثَّانِ مُسْجَلًا
- 175- وَ حُكْمُ ذَهَبٍ فِي لَّا قَبْلَ وَ جَعَلٍ لَكُمْ
بِنَحْلِ وَ أَنَّهُ فِي الْأَخِيرِينَ أَرْسَلًا
- 176- وَ شَيْئًا إِذَا وَسَطْتَ عَنْ حَمَزَةٍ اسْكُتُنْ
بِأَلٍ أَوْ مَعَ الْمَفْصُولِ تَوْرَاةً فَلَا
- 177- وَ لَمْ يَكُنِ التَّكْبِيرُ عِنْدَ تَوَسُّطٍ
كَسَكَتٍ بِهَا أَوْ إِنْ رَوَى خَلْفٌ بِلَا
- 178- وَ مَنْ يَرُو فِي الْمَفْصُولِ سَكْنًا مُوسَّطًا
عَلَيْهِ لِخَلَاذٍ بِهِ وَاقِفًا تَلَا
- 179- وَ أَيْضًا رَوَى الْإِسْمَامُ فِي حَرْفِي أَهْدِنَا الصِّ
صِرَاطَ صِرَاطِ الصَّادِ لِلْغَيْرِ أَسْجَلًا

أحكام هؤلاء إن و البغاء إن و ما شابهها

- 180- وَ فِي هَوْلًا إِنْ وَ الْبِغَا إِنْ لَأَزْرِي
عَلَى كَسْرِ يَاءٍ بَاقِي الْبَابِ سَهْلًا
- 181- وَ فِي هَوْلًا إِنْ مَدَّهَا مَعَ قَصْرِ مَا
تَلَاهُ لَهُ ائْتَمَعَ مُسْقَطًا لَّا مُسَهَّلًا
- 182- وَ سَهْلٌ وَ أَبْدِلْ فِيهِ لِابْنِ مُجَاهِدٍ
وَ لِلثَّانِ تَسْهِيلٌ وَ حَذْفُكَ أَوْلَا

أحكام لرويس

- 183- وَ صِلَ لِرُؤَيْسٍ مَدَّ عَمَّ فَقَطْ بِهَا
بِحَذْفٍ كَتَّحْقِيقِ أَنْتَكُمُ تَلَا
- 184- كَذَا إِنْ تُخَفَّفَ فِي فَتَحْنَا ثَلَاثَهَا
وَ إِنْ سُجِّرَتْ قَدْ كُنْتَ عَنْهُ مُثَقَّلًا
- 185- كَذَلِكَ إِنْ تَضُمُّ يَضِلُّوا يَضِلُّ عِي
رَ لُقْمَانَ أَوْ تَفْتَحَ لَهُ يَا عِبَادِ لَّا
- 186- كَذَا إِنْ تُخَاطَبُ تَفْعَلُونَ وَ إِنْ تَكُنْ
لَدَى أَعْجَمِيٍّ مُخْبِرًا ثُمَّ نَزَلَا
- 187- إِذَا كُنْتَ بِالتَّحْقِيقِ فِي الرَّايِ آخِذًا
كَذَلِكَ إِنْ نَوَّنتَ عَنْهُ سَلَا سَلَا
- 188- كَذَا إِنْ تُخَاطَبُ فِي تَقُولُونَ ثُمَّ مَعَ
لَهُ ذَكَرَ يُسَبِّحُ غِبَّ وَ أَنْتَ لِتَفْضُلَا
- 189- وَ إِنْ تُدْعَمَنْ أَشْمِمَ كَأَصْدَقٍ سَهْلُنْ
يَشَاءُ إِلَى افْتَحَ ضُمَّ يَنْقُصُ تَأَصَّلَا

- 190- وَ بَابِ اتَّخَذْتُمْ عَنْ رُوَيْسٍ فَأَظْهَرْنَ
 191- وَ بَابِ اتَّخَذْتُمْ أَظْهَرْنَ عَنْهُ مُدْعِمًا
 192- وَ ظَاهِرُهُ إِظْهَارَ يَعْقُوبَ هُوَ وَ مَنْ
 193- وَ أَنَا قَرَأْنَاهُ بِإِدْغَامِهِ لَهُ
 194- وَ إِنْ تُثَمِّمًا بَارِئِكُمْ أَوْ تَمُدُّ مُخً
- وَ أَدْعِمٌ وَ أَظْهَرٌ فِي تَخَذْتَ سِوَاهُ لَا
 فَصَاحِبٌ مِصْبَاحٍ بِإِظْهَارِهِ جَلًّا
 كَذَلِكَ فِي نَصِّ الْبَدَائِعِ مُجْتَلًا
 عَلَى وَجْهِ إِدْغَامٍ عَنِ الْعِلْمِ فَاسْأَلَا
 فَيَا عِنْدَ دُورِي فَعَنَّةٌ أَهْمِلَا

أحكام لأبي عمرو

- 195- كَأَنَّ تَفْتَحْنَ مَعَ قَصْرِهِ وَ اخْتِلَاسِهِ
 196- تَعَنَّ لَدَى السُّوسِيِّ مَعَ وَجْهِ فَتَحِهِ
 197- مَعَ الْقَصْرِ وَ الْإِسْكَانِ مَعَ بَيْنَ بَيْنَ دَعً
 198- مَعَ الْمَدِّ إِخْفَاءً وَ عِنْدَ اخْتِلَاسِهِ
 199- وَ مَعَ مَدِّهِ كَالْهَمْزِ لَمْ يُخْفِ غَيْرَهُ
 200- وَ فَعَلَى جَمِيعًا مَعَ فَوَاصِلِ افْتَحْنَ
 201- عَنِ ابْنِ الْعَلَاءِ أَوْ لَفْظَ دُنْيَا جَمِيعِهِ
 202- وَ مُوسَى وَ عَيْسَى ثُمَّ يَخْفَى فَقَطَّ مَعَ الِ
 203- وَ لِلْهُدَلِيِّ الْأَسْمَا الثَّلَاثَةُ مِنْهُمَا
 204- وَ عَنَّةٌ دُورِ اخْتِصَصُ بِثَانٍ وَ رَابِعٍ
 205- وَ مَا عِنْدَ سُوسِيِّ تَرَى مَعَ ثَالِثِ
 206- وَ إِدْغَامِ دُورٍ حَيْثُ شِئْتُمْ وَ نَحْوَهُ
 207- وَ نَعْفِرُ لَكُمْ مَعَ وَجْهِ إِظْهَارِهِ لَهُ
- وَ مَعَ مَدِّهِ مَعَ وَجْهِ إِسْكَانِهِ وَ لَا
 مَعَ الْمَدِّ وَ الْإِخْفَاءِ وَ عِنْدَ فَتَى الْعَلَاءِ
 وَ مَعَ وَجْهِ تَقْلِيلِ لِسُوسِيِّ اخْطَلَا
 بِبَارِئِكُمْ وَجْهَيْنِ فِي غَيْرِهِ تَلَا
 وَ لَمْ يُبْمَلِ الدُّورِي فِي النَّاسِ مُكْمَلًا
 وَ قَلَّلَهُمَا أَوْ فِي الْفَوَاصِلِ قَلَّلَا
 أَمِلَ عِنْدَ دُورِي مَعَ الْفَتْحِ فِي كِلَا
 فَوَاصِلِ عِنْدَ الْمَازِنِيِّ كُنْ مُقْلَلًا
 تُقْلَلُ لَكِنْ تَرُكُ ذَا عَدَّ أَفْضَلَا
 بِقَصْرِ بِهَا مَعَ سَادِسِ شَيْخُهُ تَلَا
 وَ لَا رَابِعٍ أَيْضًا فَكُنْ مُتَأَمَّلًا
 وَ إِظْهَارُهُ نَعْفِرُ لَكُمْ مَا تُقْبَلَا
 فَكُلٌّ مِنَ الْأَسْمَا الثَّلَاثَةِ قَلَّلَا

أحكام السكت لحمزة

- 208- وَ مَعَ سَكْتِ مَدِّ غَيْرِ مُتَّصِلٍ فَحِفَفَ
 لِحَمْزَةٍ فِي هَزُورًا بِوَاوٍ تَبَدَّلَا

أحكام الغنة في قالوا الآن و شبهها لابن و ردان

209- وَ عِنْدَ ابْنِ وَرْدَانَ اخْصُصْنَ وَجْهَ غُنَّةٍ

بِنَقْلِكَ قَالُوا الْآنَ فِيمَا تَنْقَلَا

أحكام لرويس في وجه منع الغنة على إدغام الكتاب بأيديهم

- 210- وَ عِنْدَ رُوَيْسٍ فَأَمْتَعْنَ وَجْهَ غُنَّةٍ
عَلَى وَجْهِ إِدْغَامِ الْكِتَابِ مُحْصَلًا
211- وَ إِنْ تُدْغَمْنَ مَعَ مَدِّهِ اتَّخَذْتُمْ
فَأَدْغِمْنَ وَ مَعَ قَصْرِ فَأَظْهَرُهُ مُهْمَلًا
212- لِهَاءِ لَهُ فِي خَالِدُونَ وَ عَيَّنَتْ
عَلَى الْقَصْرِ مَعَ إِدْغَامِ ذَالٍ فَحْصَلًا
213- وَ لَكِنَّهُ مَعَ غُنَّةٍ ثُمَّ عِنْدَهَا
مَعَ الْمَدِّ أَدْغِمْنَ اتَّخَذْتُمْ مُعْوَلًا

أحكام بلى و متى لأبي عمرو البصري

- 214- بَلَى وَ مَتَى لِلْمَازِنِيِّ فَقَلَّلْنَ
فَفِي النَّشْرِ لِلْسُّوسِيِّ كَافٍ تَقَبَّلَا
215- إِذًا فَاقْصُرْنَ مَدًّا كَعَيْنٍ وَ أَظْهَرْنَ
وَ دَغَ وَجْهَ تَكْبِيرٍ وَ غُنَّةً ابْدِلَا
216- وَ أَسْكِنَ كَيَا مُرْكَمَ وَ أَرْنَا كَمُفْرِدٍ
وَ قَلَّلَ سَوَى يَحْيَى لَهُ وَ فَوَاصِلَا
217- كَحَمَ لَا يَهْدِي اخْتِلَسَ وَ يَخْصَمُو
نَ أَيْضًا وَ فِي اللَّائِي بَيَاءٌ تَبَدَّلَا
218- وَ نَحْوُ تَرَى الشَّمْسَ افْتَحْنَ قِفَ مُقَلَّلَا
كَفَى النَّارِ زِدَ فَتَحَ الْبَدَائِعِ قُلْ بَلَى
219- أَمَالَ أَبُو حَمْدُونَ عَن نَجْلِ آدَمِ
لَشُعْبَةَ ثُمَّ الْفَتْحُ عَن سَائِرِ الْمَالَا
220- وَ إِنْ تَفْتَحَ الْقُرْبَى مَعَ الْقَصْرِ مُظْهَرًا
فَلِلنَّاسِ عَن دُورِيهِمْ لَا تُمَيَّلَا
221- كَذَا إِنْ تُقَلَّلَ حَيْثُ أَدْغَمْتَ فِيهِمَا
وَ مَعَ غُنَّةِ الْبَرْزِيِّ فَلِمَ هَاهُ أَهْمَلَا
222- وَ إِدْغَامِ يَعْقُوبَ اخْصُصْنَ بِشُؤْبَتِهَا
رُوَيْسٍ عَلَى مَدِّ مَتَى عَن أَهْمَلَا
223- كَرُوحٍ وَ مَعَهَا اثْبُتَ عَلَى قَصْرِ أَوَّلِ
وَ مَعَهَا بِهِنَّ دَغَ عَلَى الْمَدِّ عَن كِلَا

القول في لفظ " جبريل " لشعبة ، و " ميكائيل " لقبيل و " إبراهيم "

- 224- وَ عِنْدَ الْعَلَيْمِيِّ جَبْرِيْلَ لِشُعْبَةَ
فَتَى شَبُوذٍ عَنْهُ مِيكَائِلَ اعْتَلَا
225- وَ مَا نَنْسَخِ الدَّاجُونَ خُصَّ بِفَتْحِهِ
أَمَانِيَهُمُ الْهَاءُ أَكْسِرَ لِمَنْ مُسْكِنًا تَلَا

- 226- وَ زَمَلِيَّ اِبْرَاهِيمَ يَرْوِيهِ بِالْأَلْفِ
 227- فَأَطْلِقْ لَهُ الْيَا وَ الْأَلْفَ وَ هُنَا الْأَلْفُ
 228- وَ مَعَ ثَالِثِ إِطْلَافُهُ السُّكْتِ لَمْ يَكُنْ
 229- وَ فِي مَذْهَبِ التَّخْصِيصِ الْزَمَ غَنَّةً
 230- أَلْفَ زَادَ لِلْمُطَّوِّعِي بَدَائِعِ
 231- وَ قَدْ غَنَّ حَالَ الْفَتْحِ لَا مَعَ إِمَالَةٍ
 232- وَ مَعَ يَاءِهِ ذَا الرِّاءِ مَعَهَا افْتَحْنَ لَهُ
 وَ فِيهِ خِلَافٌ لِابْنِ أَحْرَمٍ انْجِلَا
 وَ قُلْ مَعَ ثَانٍ سَكْنُهُ كَانَ مُهْمَلًا
 وَ لَمْ يَكُنِ التَّخْصِيصُ إِنْ يَتَلُّ أَوْلَا
 وَ مَعَهَا هُنَا دَعَا يَا حِمَارَكَ مِيَلًا
 وَ مَا كَانَ وَجْهَهُ السُّكْتِ مَعَهُ مُحْصَلًا
 وَ لَيْسَ إِذَا فِي كَافِرِينَ مُمَيَّلًا
 بِلَا غَنَّةٍ أَوْ غَنَّ أَيْضًا مُمَيَّلًا

قاعدة الغنة للأصبهاني و رويس على القصر مع التسهيل في نحو يشاء إلى

- 233- يَشَاءُ إِلَى لِلْأَصْبَهَانِيِّ رُوَيْسِهِمْ
 عَلَغْنَةُ مَعَ قَصْرٍ أَفْرَأَ مُسَهَّلًا

المد مع عدم الغنة بالفتح للسوسي و ابن وردان في و لو يرى و شبهه

- 234- وَ لَا مَدَّ لِلْسُّوسِيِّ مَعَ تَرَكِيهَا عَلَى
 235- وَ عِنْدَ ابْنِ وَرْدَانَ اخْصُصْنُ بِخَطَابِهِ
 236- وَ أَسَكَّنَ طَا خُطُوتٍ عَنْ أَحْمَدِ أَبُو
 237- وَ مَعَ كَسْرِ طَاءٍ اضْطُرَّ مَعَ مَا اضْطُرُّرْتُمْ
 238- فَلَا إِيْمَ إِنْ تَعْتَدَّ فِيهِ بَعَارِضٍ
 إِمَالَتِهِ يَرَى الدِّينَ مُوَصَّلًا
 يَرَى غَنَّةً وَ اتَّبَعَ مِنَ الْقَوْلِ مَا حَلَا
 رِبْعَةَ ضَمُّ ابْنِ الْحَبَابِ تَوْصَلًا
 لَهُمْزَةَ وَصَلٍ ضَمٌّ فِي بَدْءِ الْإِنْتِلَا
 لَدَى الْوَقْفِ بِالتَّسْهِيلِ مَعَ وَجْهِ مَدٍّ لَا

الإمالات و أحكامها

- 239- لِحَمْزَةٍ وَسَطٌ ثُمَّ مَعَ قَصْرِهَا اقْصُرْنَ
 240- وَ عِنْدَ رُوَيْسٍ وَ الْعَدَابِ الْكِتَابِ لَا
 241- تَمُدُّ عَلَى الْإِظْهَارِ فِي الثَّانِ وَحْدَهُ
 242- وَ شَيْءٌ إِذَا وَسَطْتُهُ مَعَ سَكْتِ مِنْ
 243- لِقَالُونَ يَا الدَّاعِي دَعَانَ اخْدِفْنُهُمَا
 وَ إِنْ تَعْتَبِرَ أَصْلًا فَمُدَّ عَلَى كِبَالًا
 تَمُدُّ عَلَى إِذْغَامِهِ فِيهِمَا وَ لَا
 خِلَافًا لِمَا فِي التَّشْرِ هَذَا وَ عُلَلًا
 أَحْيَى مَا يَأْحَسَانِ لِخِلَافِ سَهْلًا
 وَ أَتْبَعْتُهُمَا أَوْ ثَانِيًا أَوْ فَأَوْلَا

- 244- وَ لَا تُمِلِ الدُّنْيَا مَعَ النَّاسِ مَطْلَقًا
 245- إِمَالَتِهِ الْإِبْدَالَ مَعَ بَيْنَ بَيْنٍ فِي
 246- وَ دَعَّ غُنَّةً كَالْقَصْرِ إِنْ قُلِّتْ عَسَى
 247- وَ يَا وَيْلَتَى أَنَّى وَ يَا حَسْرَتَى لَهُ
 248- وَ قَلَّلَ جَمِيعًا مَعَ بَلَى وَ مَتَى وَ زِدْ
 249- وَ مِنْ جَامِعِ الدَّانِي بِالْأَدْعَامِ فَاقْرَأْ
 250- وَ دَعَّ غُنَّةً عِنْدَ ابْنِ وَرْدَانَ حَيْثُمَا
 وَ لَا تَفْتَحَنَّهَا قَاصِرًا مُطَهَّرًا عَلَيَّ
 مَتَى مَعَ قَصْرِ دَعَّ لِدُورِي فَتَى الْعَلَا
 وَ مَعَ فَتْحِ إِحْدَى مَعَهُ لَا تَكُ مُبْدِلًا
 بِتَقْلِيلِ اقْرَأْ أَوْ يَا أَسْفَى الْعَلَا
 لِبَعْضِ عَسَى وَ الْفَتْحِ فِي السَّبْعَةِ انْقِلَا
 وَ أَنَّى فَقَطْ مِنْ هَذِهِ كُنْ مُقَلَّلًا
 قَرَأْتَ بِنَقْلِ لَا تُضَارَّ كَذَا وَ لَا

القول في تحرير " يبسط و بسطة و حمارك "

- 251- وَ يَبْسُطُ كَالْأَعْرَافِ مُطَوِّعِيهِمْ
 252- وَ صَادُهُمَا الْمَرْوِيُّ عِنْدَ ابْنِ أَحْرَمٍ
 253- وَ ذَاكَ لِنَقَاشِ وَ مَعَ سَكْتِ حَفْصِهِمْ
 254- وَ لَمْ يَكُ وَجْهَ السَّيْنِ مَعَ قَصْرِ حَفْصِهِمْ
 255- وَ صَادٌ عَنِ الْمُطَوِّعِي فِي بَدَائِعِ
 256- وَ مَنْ يَرُو سَكْتِ الْمَدِّ ذِي الْفَصْلِ وَحْدَهُ
 257- وَ قَدْ جَاءَ وَجْهَ السَّيْنِ لِابْنِ مُجَاهِدٍ
 258- وَ زَادَ بِفَتْحِ قَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَحْرَمٍ
 259- تَمَدُّ وَ لَا تَسْكُتُ وَ بَسْمِلٍ لِأَوَّلِ
 260- وَ بِالصَّادِ وَ الْبَا اقْرَأْ بِهِ اخْتَصَّ سَكْتُهُ
 261- وَ ذَلِكَ مَعَ تَقْلِيلِ أَنَّى وَ غُنَّةً
 262- وَ مَعَ فَتْحِ أَنَّى عَنْهُ فِي النَّاسِ إِنْ تُمِلْ
 263- حِمَارِكَ فَافْتَحْ وَ الْحِمَارِ لِأَخْفَشِ
 264- عَلَى الْمَدِّ مَا فِيهِ اخْتِلَافٌ سِوَاهُمَا
 265- وَ مَعَ وَجْهِ مَدِّ عِنْدَ فَتْحِهِمَا اقْرَأْ
 266- وَ لَا سَكْتِ مَعَ فَتْحِ أَنَّى لِابْنِ أَحْرَمٍ
 267- فَدَعَّ غُنَّةً مَعَ وَجْهِ تَحْقِيقِ هَمْزَةٍ
 بِسِينٍ وَ لِلرَّمْلِيِّ وَجْهَانِ جُمَلًا
 وَ سِينٌ هُنَا الْأُخْرَى بِصَادٍ تُقْبَلًا
 وَ رَمْلِيهِمْ فَالسَّيْنُ لَمْ يَكُ مُهْمِلًا
 بِنَشْرِ وَ لَكِنْ فِي الْبَدَائِعِ أُعْمِلًا
 وَ مَعَ وَجْهِ إِبْرَاهِيمَ يُرَوَى وَ يُجْتَلَا
 لِخِلَافِهِمْ فَالصَّادُ لَا غَيْرَ أَوْصَلًا
 لَدَى بَسْطَةِ فِي الْعِلْمِ وَ الْجَسْمِ مَعَ كِلَا
 وَ بِالْخُلْفِ نَقَاشٌ وَ مُطَوِّعِي وَ لَا
 وَ لَا تَكُ لِلْمُطَوِّعِيِّ مُمَيَّلًا
 وَ مَا أَظْهَرَ الدُّورِي مَعَ الْقَصْرِ مُبْدِلًا
 لَهُ امْتَنَعَتْ إِنْ كَانَ أَنَّى مُقَلَّلًا
 فَأَدْعِمُ عَلَى قَصْرِ وَ غَنَّ مُطَوَّلًا
 بِخُلْفٍ وَ مَا التَّقَاشُ كَانَ مُمَيَّلًا
 وَ لَا سَكْتِ عَنْهُ إِنْ هُمَا قَدْ تَمَيَّلَا
 بِالْأَغْنَةِ وَ اقْرَأْ بِهَا إِنْ تَمَيَّلَا
 وَ أَرْنِي عَلَى إِسْكَانِهِ لِفَتَى الْعَلَا
 وَ ذَا حَيْثُمَا الْمَوْتَى قَرَأْتَ مُقَلَّلًا

- 268- وَ يَخْتَصُّ سُوسِيَّ بِهَمْزٍ وَ غُنَّةٍ
 269- كَذَلِكَ بِالْإِسْكَانِ مَعَ بَيْنَ بَيْنٍ فِيهِ
 270- وَ يَخْتَصُّ بِالْإِخْفَا وَ إِهْمَالِ غُنَّةٍ
 271- وَ بِالْهَمْزِ إِنْ مَوْتَى قَرَأَتْ بِفَتْحَةٍ
 وَ تَقْلِيلُهُ الْمَوْتَى وَ إِخْفَانِهَا عَقْلًا
 مَعَ وَجْهِ إِبْدَالٍ وَ غُنَّةٍ انْقِلَابًا
 لِذَوْرِيِّ التَّقْلِيلِ يَا صَاحِبِ فِي بَلَى
 وَ مَا جَاءَ فِي الْكَافِي لِسُوسِيَّهِمْ خَلَا

القول في إظهار تاء التانيث عند حروف سجز لهشام بالخلف
 و بعض الكلمات لأبي عمرو و حمزة

- 272- وَ مَعَ مَدِّهِ الْخُلُوَانِي بِالْخُلْفِ مُظَهَّرٌ
 273- وَ أَنْبَتِ الصُّورِي بِالْخُلْفِ مُدْغِمٌ
 274- وَ بِالْخُلْفِ تَا الْبُرِّي حَفَفَهَا أَبُو
 275- وَ مَا بَعْدَ كُنْتُمْ مَعَ فَطَلْتُمْ لَدَى أَبِي
 276- عَلَى مَا أَبُو عَمْرٍو رَوَى مُسْنِدًا لَهُ
 277- نِعْمًا مَعًا لَا يَخْتَلِسُ مَعَ غُنَّةٍ
 278- لِقَالُونَ إِنْ تَضَمُّمٌ يُمِلُّ هُوَ امْتِنَعَنْ
 279- تَمُدُّ عَلَى الْإِبْدَالِ عِنْدَ سُكُونِهَا
 280- وَ مَعَ صَلَةِ مَعَهَا عَلَى الْقَصْرِ فَاقْتَصِرْ
 281- وَ إِخْدَهُمَا مَعَ وَجْهِ تَقْلِيلُهُ لَدَى
 282- وَ مَعَ وَجْهِ تَقْلِيلٍ عَلَى حَذْفِ غُنَّةٍ
 283- وَ مَعَ غُنَّةٍ قَصْرٌ مَعَ الْفَتْحِ مُبْدَلًا
 284- وَ مَعَ سَكْتِ أَلْ أَدْغَمَ يُعَذِّبُ لِحَمْزَةٍ
 285- وَ إِنْ تَسَكَّنْتَ عَنْهُ بِأَنْفُسِكُمْ وَ أَلْ
 286- يَجِيءُ لِخَلَادٍ وَ مَعَ سَكْتِ مَا سَوَى
 287- وَ أَظْهَرَ لَهُ أَدْغَمَ لِخَلَادٍ سَاكِنًا
 سَجَزُ هُدِّمَتْ رَاوِ عَلَى الْخُلْفِ أَرْسَلًا
 وَ لَا سَكْتِ وَ الْإِظْهَارِ فِي النَّشْرِ أَعْفَلًا
 رِبْعَةً أَمَّا ابْنُ الْحَبَابِ فَتَقَفَّلًا
 رِبْعَةً يَرْوِي الرَّبِّيُّ مُتَقَفَّلًا
 نَعَمْ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِّيِّ النَّشْرُ قَدْ خَلَا
 لِقَالُونَ وَ الْبَصْرِي وَ خُذْ مَا تَنْقَلًا
 عَلَى الْغُنَّةِ الْإِبْدَالِ مَعَ قَصْرِهِ وَ لَا
 وَ مَعَ غُنَّةٍ زِدْ مَنْعَ قَصْرِكَ مُبْدَلًا
 لِمَنْ كَانَ يَرْوِي الْهَمْزَ عَنْهُ مُسَهَّلًا
 أَبِي عَمْرٍو مَعَ غُنَّةٍ كُنْ مُسَهَّلًا
 فَلَا مَدَّ لِلْسُّوسِيِّ إِنْ هُوَ أَبْدَلًا
 يُخَصُّ بِهِ وَ الْمَدُّ أَيْضًا مُقَلَّلًا
 مَعَ السَّكْتِ وَ التَّوَسِيطِ فِي شَيْءٍ اجْعَلًا
 فَقَطْ وَجْهَ إِدْغَامٍ وَ تَوَسِيطِهِ فَلَا
 يَشَاءُ فَبِالْوَجْهِينِ حَمْزَةٌ وَصَلًا
 وَ مَعَ تَرْكِ سَكْتِ حَمْزَةٍ بِهِمَا تَلَا

سمرة آل عمران

- 288- وَ لَا تُضْجِعِ التَّوْرَةَ مَعَ سَكْتِ أَلٍ وَ
289- كَذَاكَ وَ لَا فِي ذِي اتِّصَالٍ لِحَمْرَةٍ
290- تَمُدُّ لَدَى قَالُونَ أَيْضًا مُعْظَمًا
291- وَ لَا تَكُ مَعَ إِبْدَالٍ هَمْزَةٍ مَنْ يَشَا
292- وَ عِمْرَانَ وَ الْمِحْرَابَ فَافْتَحْ وَ وَاحِدًا
293- وَ لَيْسَ سَوِيِّ التَّقَاشِ فِي الثَّانِ مُضْجِعًا
294- وَ إِنْ تَفْتَحِ الْأُنْثَى وَ أَنَى مُقْلًا
295- وَ لَيْسَ لِنَشْرِ ثَمَّ الْأَزْمِيرِ لَمْ يَقُلْ
296- وَ مَعَ قَصْرِ إِسْرَائِيلَ فَاقْصُرْ بِآيَةٍ
297- وَ فِي اللَّيْنِ وَسْطُ رَفَقْنَهُمَا افْتَحَنْ
298- كَلِينٍ وَ فِي الرَّائِنِ رَفَقٌ وَ قَلَّلَنْ
299- وَ رَفَقْنَهُمَا وَ افْتَحْ وَ قَلَّلْ وَ وَسْطَنْ
300- وَ فِي اللَّيْنِ فَاقْصُرْ رَفَقْنَهُمَا افْتَحَنْ
301- وَ مَعَ مَدِّكَ الْهَمْزَيْنِ فِي اللَّيْنِ فَاقْصُرَنْ
302- وَ فِيهَا فَقَطْ فَحَمَّ كَذَا افْتَحْ وَ قَلَّلَنْ
303- فَرَفَقْنَهُمَا فَحَمَّ لَدَى الْوَصْلِ طَائِرًا
304- بِأَلْفِ هَا أَنْتُمْ ابْنُ مُجَاهِدٍ
305- وَ تَفْخِيمِ ذَاتِ الصَّمِّ فَاخْصُصْ لِأَزْرَقِ
306- كَذَاكَ بِهَا خُصَّ اعْتِدَادٌ بِعَارِضِ
307- وَ لَا تَمُدُّدَنْ إِلَّا مَعَ الْفَتْحِ إِنْ تَكُنْ
308- وَ تَفْخِيمِ ذَاتِ النَّصْبِ فِي الْوَصْلِ خَصَّهُ
309- يُؤَدِّهِ وَ نُؤْتُهُ مَعَ نُؤْلِهِ وَ نَصْلِهِ
310- لِخُلُوانٍ وَ الصُّورِيِّ وَصَلْهَا لِأَخْفَشِ
311- نَعَمْ يَتَّقُهُ مَعَ أَلْفِهِ عَاكِسًا قَرَا
312- وَ مَا اخْتَلَسَ الْمُطَوَّعِي مَعَ سَكْتِهِ
313- وَ فِي كُلِّهَا الدَّاجُونَ يَزْوِي مُسَكَّنًا
314- كَبِيرُضَهُ لِلصُّورِيِّ وَ اقْصُرْهُ صِلَ لِأَخْ
315- وَ إِنْ يَسْكُتِ التَّقَاشُ أَوْ مَدَّ يَخْتَلِسَنْ
- وَ لَا تَسْكُتَنْ فِي حَرْفِ مَدِّ مُقْلًا
كَذَا لَا تُكَبِّرُ مِثْلَ قَالُونَ ثَمَّ لَا
وَ قَلَّلَنْ الدُّنْيَا عَنِ الدُّورِ مُدْخِلًا
ءُ إِنْ مَعَ الإِدْغَامِ فِيهَا مُمَيَّلًا
أَمِلْ لَابْنِ ذَكْوَانَ وَ كَلًّا فَمَيَّلًا
وَ يَخْتَصُّ وَجْهَهُ السَّكْتِ بِالْفَتْحِ فِي كِلَا
كَيْحَى فَمُدَّ أَهْمِزُ لِدُورِي فَتَى الْعَلَا
بِتَقْلِيلِ أَنَى وَحَدَّهَا عَنْهُ فَاعْقِلَا
كَلِينٍ وَ فِي الرَّائِنِ تَنْبِيْثُ انْجَلَا
عَلَى الْكُلِّ وَ التَّوَسِيْطُ فِي آيَةِ عِلَا
أَطْلُ آيَةٍ وَ اللَّيْنِ وَسْطُ وَ طَوَّلَا
لِكُلِّ مِنَ الْهَمْزَيْنِ فُزَتْ مُحْصَلًا
وَ إِنْ قُلْتَ بِالتَّوَسِيْطِ فَخَمَنْ أَوْلَا
وَ فِي طَائِرًا لَا غَيْرَ رَفَقٌ مُقْلًا
وَ فِي اللَّيْنِ وَسْطُ وَ امْدُدَنْ وَ فِي كِلَا
وَ فِي الْأَرْبَعِ افْتَحْ هَكَذَا أَرْزَقِ تَلَا
مَعَ الْمَدِّ إِنْ سَهَلْتَ دَعَّ قَصْرَ هُوَلَا
بِهَا كَذَوَاتِ النَّصْبِ وَفَفَا وَ مُوَصَلًا
وَ فِي الْهَمْزِ مَعَهَا لَا تُوَسِّطُ مُقْلًا
بِتَرْقِيْقِهِ الرَّائِنِ تَقْرَأُ فَاعْقِلَا
بِهَا وَ يَابِدَالٍ بِمَدِّ تَطَوَّلَا
وَ يَتَّقُهُ مَعَ أَلْفِهِ فَاقْصُرَنْ صِلَا
وَ مَا كَانَ رَمَلِيٍّ مَعَ السَّكْتِ مُوَصَلًا
وَ إِنْ كَلَامَ النَّشْرِ يُوْهِمُ أَوْلَا
وَ ذَلِكَ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ أَرْسَلَا
وَ أَرْجَنُهُ فِي وَجْهِ لَهُ لَيْسَ مُوَصَلًا
نَفْسٍ وَ لِيَحْيَى اسْكِنْ بِخُلْفٍ تَنْقَلَا
كَذَا الثَّانِ إِنْ يَسْكُتُ بِمَا كَانَ مُوَصَلًا

- 316- وَ لَيْسَ لَهُ قَصْرٌ عَلَى سَكْتِ غَيْرِهِ
317- وَ بِالْخَلْفِ لِلْخُلُوفِ أَنْ لَمْ يَرَهُ فَصِلَ
318- تَمُدُّ لِرُوحِ قَارِتًا بِاخْتِلَاسِهِ
319- وَ كَابِنِ الْعَلَا أَرْجُهُ بِخَلْفِ ابْنِ آدِمِ
320- لِذَوْرِ كَانِ أَظْهَرْتَ زُخْرَحَ عَنِّ وَ إِنِ
321- وَ مَعَ وَجْهِ إِظْهَارٍ بِكَاعْفِرُ لَنَا أَفْضَرْنَ
322- لِخُلُوفِ خَاطِبٍ تَحْسِنُ بِخَلْفِهِ
323- وَ لَمْ يَكُنِ الدَّاجُونَ إِلَّا مُعْيَبًا
324- وَ بِالْبَاءِ لِلْخُلُوفِ فِي وَ الْكِتَابِ قُلِ
325- وَ تَقْلِيلِ كَالْأَبْرَارِ حَنَمَ لِحَمْرَةٍ
326- فَفَقَطُ عِنْدَ خَلَادٍ مَعَ الْفَتْحِ سَاكِنًا
327- وَ مَعَ سَكْتِ أَلِ فِي الْوَصْلِ وَ الْوَقْفِ
328- وَ إِضْجَاعِ مَا التَّائِيثِ مَعَهُ أَمِلَ فَفَقَطُ
329- كَذَلِكَ فَافْرَأْ عَنْهُمَا وَ مَعَ مَدٍّ لَا
- مِنَ النَّشْرِ لَمْ يُسْكِنِ هِشَامٌ فَحَصَلَا
وَ لَمْ يُلْفِ الْأَزْمِيرِيُّ إِسْكَانَهُ وَ لَا
وَ عِنْدَ رُوَيْسٍ حَيْثُمَا تُدْغِمَنَّ صِلَا
وَ لَا تُمِلِ الدُّنْيَا مَعَ الْمَدِّ مُبْدِلَا
تُخَاطِبُ لَهُ مَا تَفْعَلُوا وَ الَّذِي تَلَا
وَ قَلَّلَ فَفَقَطُ مَدًّا فَتَحْنَهَا وَ قَلَّلَا
وَ مَعَهُ أَفْضَرْنَ أَنْ قُتِلُوا لَمْ تُنْقَلَا
وَ مَا قُتِلُوا يُرَوَى بِوَجْهَيْنِ عَنِ كِلَا
وَ حَذَفَ لِثَانٍ عَنْهُمَا الصَّدُّ قُلَلَا
عَلَى سَكْتِهِ فِي أَلِ وَ وَقَفَا أَلِ انْقِلَا
عَلَى غَيْرِ مَدٍّ مَعَهُ مَا عَنْهُ قُلَلَا
قَدُو رُوضَةٍ بِالْفَتْحِ كَانَ مُحْصَلَا
لَدَى خَلْفٍ وَ افْتَحَ لِخَلَادٍ ذِي الْعَلَا
وَ مَعَ مَدٍّ شَيْءٍ فَفَتْحَ خَلَادٍ أَهْمِلَا

سورة النساء

- 330- وَ إِنِ تَسْكُنْتَنِي فِي سَاكِنٍ غَيْرِ أَلِ وَ شَيْ
331- وَ عَنْهُ إِذَا وَسَطْتَ شَيْئًا فَإِنْ تَقِفْ
332- وَ إِظْهَارُهُ بَا الْجَزْمِ مَعَ سَكْتِ أَلِ فَفَقَطُ
333- وَ دَعِ سَكْتِ مَدِّ ذِي انْفِصَالٍ لِمُدْغِمِ
334- وَ مَعَ مَدٍّ شَيْءٍ أَدْغِمَنَّ مُطْلَقًا وَ فِيهِ
335- وَ عَنِ اخْفَاشِ تَنْوِينِ نَحْوِ فَيْبَلًا إِذْ
336- خَيْبَةَ اجْتَنَّتْ وَ رَحْمَةً ادْخُلُوا
337- وَ لَا سَكْتِ لِلرَّمْلِيِّ مَعَ وَجْهِ كَسْرِهِ
338- وَ ضَمِّ عَلَى مَا قِيلَ نَقَّاشٌ أَفْ
339- بِكَسْرِ بَتْلَخِيصٍ وَ ذُو الرَّا بِهِ لَهُ
- ءِ فَلَسْتَ لِخَلَادٍ ضِعَافًا مُمَيَّلَا
عَلَيْهِ لَدَى سَكْتِ بِمَفْصُولِ انْقِلَا
فَدَعِ وَ مَعَ الْوَجْهَيْنِ قَدْ جَاَزَ مَدُّ لَا
وَ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ قَدْ كَانَ هَذَا مُحَلَّلَا
هَ الْإِظْهَارُ مَعَ سَكْتِ بِمَفْصُولِ أَعْمَلَا
ظُرِّ اكْسِرَ وَ لِلرَّمْلِيِّ بِخَلْفِ تَقْبَلَا
بِضَمِّ وَ كَسْرِ لِابْنِ أَخْرَمِهِمْ كِلَا
وَ مَا هُوَ مَعَ ضَمِّ ابْنِ الْأَخْرَمِ اسْجَلَا
رَأْنُ عَلَيْهِ بِلَا سَكْتِ وَ مُطَّوِّعِي تَلَا
مَمَّالٌ وَ مَا فِي النَّشْرِ قَدَّمْتُ أَوْلَا

- 340- وَ مَجْرُورُهُ بِالضَّمِّ لِابْنِ مُجَاهِدٍ
 341- عَلَى وَجْهِ إِظْهَارٍ كَأَصْدَقُ صَادَهُ
 342- وَ إِبْدَالُ هَمْزٍ عِنْدَ مَدِّ لِصَالِحٍ
 343- وَ عَنْ خَلْفِ إِذْغَامِ بَلٍ غَيْرِ سَاكِتٍ
 344- وَ فِي هَلٍ وَ بَلٍ دَاخُونَ بِالْخَلْفِ مُظْهِرٌ
 وَ لَا يَظْلَمُونَ الْغَيْبَ عَنْ رُوحِ اجْعَلَا
 عَلَى الْقَصْرِ فَاَمْنَعُ عَنْ رُوَيْسٍ لِتَعْدِلَا
 فَلَيْسَ يَرَى إِنْ كَانَ دُنْيَا مُقْلَلَا
 كَمَعُ سَكَتٍ كُلِّ عِنْدَ حَمْزَةِ أَهْمِلَا
 وَ فِي الرَّعْدِ لِلْخُلُوفِ بِالْخَلْفِ أَدْخِلَا

سورة المائدة

- 345- وَ رِضْوَانُهُ يَرُويهِ يَحْيَى بْنُ آدَمِ
 346- وَ مَعَ سَكَتٍ مَفْصُولٍ وَ شَيْءٍ مُوسَّطٍ
 347- إِلَيْكَ وَ قَبْلَ اللَّهِ وَفَقَا لِحَمْزَةِ
 348- لِأَرْجُلِهِمْ حَقَّقَ لِحَمْزَةِ وَاقِفَا
 349- وَ اصْجَاعُ هَا أَنْتَى اخْصُصَنَ بِإِمَالَةٍ
 350- إِذَا كُنْتَ فِي الْمَفْصُولِ عَنْهُ مُحَقَّقَا
 351- كَهَيْئَةِ فَاَقْصُرْ طَائِرًا رَقَّقِ افْتَحَنْ
 352- وَ وَجْهَانِ فِي سِحْرٍ وَ رَقَّقَ مُوسَّطَا
 353- وَ فِي طَائِرًا لَا غَيْرَهُ فَحَمَّ افْتَحَنْ
 354- وَ هَيْئَةَ وَسَّطَ مَدَّ رَقَّقَهُمَا افْتَحَ أَقْ
 355- وَ فِي الْوَصْلِ فَحَمَّ طَائِرًا فَقَطَّ افْتَحَنْ
 356- أَأَنْتَ فَسَهَّلَ مَعَ أَرَيْتَ بَوَاقِفِهِ
 357- وَ رَمَلِيهِمْ مِنْ غَيْرِ سَكَتٍ بِخَلْفِهِ
 عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ بِالضَّمِّ فَاقْبَلَا
 يَشَاءُ امْدُدْنِ وَفَقَا لِخَلَاذٍ مُبْدِلَا
 لَدَى سَكَتٍ مَدَّ الْفَضْلِ حَقَّقَ وَ سَهَّلَا
 إِذَا كُنْتَ فِي التَّوْرَةِ عَنْهُ مُقْلَلَا
 وَ فِي أَلٍ بِنَقْلِ قِفِّ فَقَطَّ إِنْ تُمِيَلَا
 وَ خُذْ أَوْجُهًا عَنْ أَرْزَقٍ مُتَقَبِّلَا
 وَ فِي هَمْزِ إِسْرَائِيلَ فَاَقْصُرْ لِتَفْضُلَا
 وَ قَلَّلَ وَ فَحَمَّهُ وَ فِي الْهَمْزِ طَوَّلَا
 وَ فِي الْهَمْزِ فَاَقْصُرْ مَدَّ قَلَّلَ مُطَوَّلَا
 صُرِّ امْدُدْ لِهَمْزٍ وَ اقْصُرْنِ إِنْ تُقَلَّلَا
 وَ هَمْزًا أَطْلَ خَمْسَ وَ عَشْرَ تَحْصَلَا
 وَ يَمْنَعُ إِبْدَالًا سَوَاكِنُهُ الْوَلَا
 أَمَالَ الْخَوَارِيِّينَ وَ الْحُكْمُ فِي كِلَا

سورة الأنعام

- 358- وَ مَدُّ هِشَامٍ عِنْدَ قَصْرِ أَنْتَكُمْ
 359- وَ فِي لَمْ يَكُنْ أَنْتَ لِيَحْيَى وَ إِنَّهَا
 كَذَا الْحُكْمُ فِي ذِي الْكَسْرِ حَيْثُ تَنْزَلَا
 عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فَتَنْحِ لَهُ انْجَلَا

- 360- بَلَىٰ إِنْ تُقَلَّلْ عِنْدَ دُورٍ فَأُظْهِرَنَّ
وَلَا تُمِلِ الدُّنْيَا وَ فِي الْقَصْرِ قَلْدًا
عَلَيْهِ فِقْفَقَ قَبْلَ الْجَلَالَةِ مُبْدِلًا
وَمَعَ مُضْمَرٍ فَأَفْتَحَهُمَا ثُمَّ مِيَلًا
لَهُ وَ اخْضَصْنَ سَكَنًا يَفْتَحُكَ فِي كِلَا
وَ لَيْسَ عَنِ الْمُطَوَّعِي الثَّانِ مُعْتَلًا
وَ مَعَ فَتْحِ رَاءٍ عَنْهُ أَضْجَعُهُ ثُمَّ لَا
وَ سُوسِيَهُمْ مِنْ غَيْرِ طَيِّبَةٍ تَلَا
وَ حَرْفِي سِوَاهُ يَا بِكَافٍ نَأَى كِلَا
لِشُعْبَةٍ وَقَفَا دُونَ خُلْفٍ تَمِيَلًا
وَ زِدْ قَصْرَ صُورِيٍّ وَ نَقَاشِهِمْ عَلَا
لِصُورِيَّهِمْ بِالسَّكْتِ إِنْ كُنْتَ مُوَصِّلًا
وَ فِي كَافِرِينَ أَحْذَرِ إِذَا أَنْ تَمِيَلًا
وَ لَكِنَّهُ عُدَّ انْفِرَادًا فَأَهْمِلَا
كَذَا لِلشَّدَائِي عَنْهُ مِصْبَاحِ اخْتِلَا
وَ فِي الْمَعْرِ بِالِاسْكَانِ دَاجُونَ وَصَلَا
وَ إِدْغَامَهُ إِنْ هَمَزِ وَصَلٍ تَسْهَلَا
وَ سَكْتٍ وَ قَصْرٍ عِنْدَ حَفْصٍ وَ مَعَهُ لَا
وَ عَنْ صُورٍ نَقَاشٍ مَعَ السَّكْتِ أَبْدَلَا
أَجِيزًا وَ لَا إِطْلَاقَ إِنْ هُوَ سَهَلَا
لِيَعْضِ عَنِ الدَّاجُونَ يَا مَنْ تَأَمَّلَا
- 361- وَ لِلْأَصْبَهَانِي مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ يَشَأُ
362- وَ بِالْخُلْفِ لِلدَّاجُونِي حَرْفِي رَأَى أَمِلَ
363- مَعًا لِابْنِ ذَكْوَانَ وَ هَمَزًا فَقَطَّ أَمِلَ
364- وَ لَمْ يَكُنْ الْوَجْهَ الْأَخِيرُ لِأَخْفَشِ
365- وَ فِي نَحْوِ أُخْرَى عِنْدَ فَتْحِهِمَا افْتَحَنَّ
366- تُمِلَ لِلْعَلَمِي غَيْرِ أَوَّلِ مَوْضِعِ
367- إِمَالَةً رَاءٍ فِي الدِّي مَعَ مُحَرِّكَ
368- وَ حَرْفًا رَأَى مَعَ سَاكِنٍ فِي بَدَائِعِ
369- وَ عِنْدَ ابْنِ ذَكْوَانَ فَصَلَّ كَسَرَ هَا افْتَدَهُ
370- تَوَسُّطِهِ مِنْ غَيْرِ سَكْتٍ وَ لَا تَجِيءُ
371- وَ لَا تَكُ فِي ذِكْرِي مَعَ الْقَصْرِ فَاتِحًا
372- وَ مِنْ مُبْهِجِ اسْكَانٍ مُطَوَّعِيَهُمْ
373- لِرَيْدٍ عَنِ الدَّاجُونَ ذَكْرٌ وَ إِنْ يَكُنْ
374- لِجَمَالِ التَّجْرِيدِ فَاْمُدِّ مُحَقِّقًا
375- وَ هَا السَّكْتِ عَنْ يَعْقُوبَ فِي صَادِقِينَ دَعُ
376- كَمَدَّ ابْنَ ذَكْوَانَ وَ قَصْرٍ هِشَامِيَهُمْ
377- تُرْفَقُ لَأَمْ بَعْدَ طَاءٍ لِأَزْرَقِ
378- وَ وَجْهَانَ مَعَ تَخْصِيصِ سَكْتِ ابْنِ أَحْرَمِ
379- وَ أَنَا وَجَدْنَا أَنْ يَكُونَ مُذَكَّرًا

سور الأعراف و الأنفال و التوبة

- 380- وَ فِي مَنْ جَهَنَّمَ عَنْ رُوَيْسِيَهُمُ الرِّضَى
381- وَ أَوْرَثْتُمُوهَا لِابْنِ ذَكْوَانَ أَظْهَرَ
382- وَ أَدْعَمُهُمَا أَظْهَرَهُمَا أَوْ بِرُخْرِفِ
383- وَ أَدْعَمَ نَشَرَ ثُمَّ مُطَوَّعِيَّ افْتَحَنَّ
مَعَ الظَّالِمِينَ أَفْرَأَ بِأَرْبَعَةٍ عَلَا
وَ أَدْعَمَ لِصُورِيٍّ وَ لَا سَكْتٍ يُجْتَنَلَا
وَ لَيْسَ عَنِ الرَّمْلِي الْأَخِيرِ مُحْصَلَا
لَهُ مَعَ ثَانٍ ثُمَّ مَعَ ثَالِثٍ فَلَا

- 384- تُمِلُ كَافِرِينَ أَنْ لَعْنَةَ نَاصِبٍ فَتَى سَنَبُوذٍ بِالْخِلَافِ مُثَقَّلًا
- 385- أُنَيْكُم مَعَ تَرْكِ فَصْلِ هِشَامِهِمْ فَلَيْسَ يُرَى فِي الْوَقْفِ هَمْزٌ مُسَهَّلًا
- 386- كَذَا حُكْمٌ بَاقِي سَبْعَةٍ مَعَ مُكْرَرٍ وَ جَازَ بِبَاقِي الْبَابِ أَنْ يَتَسَهَّلَا
- 387- أَمَنْتُمْ الدَّاجُونَ حَقَّقَهُ الشَّدَا ئِي عَنْهُ وَ بَسَّ زَيْدُ الْبِيَاءِ وَصَلَا
- 388- وَ أَمَنْتُمْ طَهَ عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ بِاسْقَاطِهِ الْأُولَى وَ بِالْوَاوِ أُنْدَلَا
- 389- لَدَى الْوَصْلِ فِي الْأَعْرَافِ وَ الْمُلْكِ فُنْبِلٍ فَتَى سَنَبُوذٍ حَقَّقَ الثَّانِ مُوَصِلًا
- 390- وَ فِي يَعْكُفُونَ اضْمُمُ كِلَا يَحْسَبَنَّ غَبَ وَ فِي أَذِنَ اضْمُمُ ثُمَّ رُؤْيَا فَمَيَّلَا
- 391- وَ كُلٌّ عَنِ الشَّطِيِّ عَنِ اذْرِيَسَ سَكْتُهُ وَ يَرُوي ابْنُ بُويَانَ بِمَا لَيْسَ مُوَصِلًا
- 392- وَ مَعَ فَتْحِ يَا مُوسَى عَلَى النَّاسِ فَافْتَحَنُ لِدُورٍ وَ يَحْيَى بَيْتِيسٍ خُلْفُهُ اعْتَلَا
- 393- وَ قَدْ أَذْغَمَ الدَّاجُونَ يَلْهَثُ بِخُلْفِهِ وَ حَفْصٌ عَلَى الْإِظْهَارِ مَدٌّ وَ جَمَلًا
- 394- وَ لَا تَقْصُرَنَّ لِلْأَصْبَهَانِيِّ مُدْغَمًا وَ فِي ثَابِتٍ عَنِ أَرْزُقٍ مَعَهُ طَوْلًا
- 395- بِهِ خَصَّ تَكْبِيرًا وَ كِيدُونَ مُطْلَقًا بِيَاءِ هِشَامٍ زَادَ دَاجُونَ مُوَصِلًا
- 396- وَ لِيَّي مَعَ يَأْيِهِ دَغٌ مَدٌّ صَالِحٌ وَ إِنْ تَكْسِرَنَّ مَعَ حَذْفِ يَاءٍ مُثَقَّلًا
- 397- فَلَا قَصْرَ مَعَ إِظْهَارِهِ فِي بَدَائِعِ فَتَى سَنَبُوذٍ عَنْهُ مِنْ حَيَّيَّ اعْتَلَا
- 398- قَدِيرٌ إِذَا فَخَّمْتَهُ افْتَحَ أَرَكَهْمُ عَلَى مَدِّ أَمَنْتُمْ وَ مَعَ قَصْرِهِ فَلَا
- 399- لِلْأَرْزُقِ وَ الدُّورِيِّ مَا كَانَ مُظْهَرًا وَ يَغْفِرُ لَكُمْ إِنْ يَفْصُرَنَّ حَيْثُ أُنْدَلَا
- 400- وَ لِلْكَلِّ قَفٌّ صِلَ فِي عَلِيمٍ بَرَاءَةٌ أَوْ اسْكُتْ وَ بَيْنَ النَّاسِ وَ الْحَمْدِ بِسِمَلًا
- 401- وَ لَا سَكْتٌ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ لِحَمَزَةٍ هُنَا إِنْ بِسَكْتِ الْمَدِّ مُنْفَصِلًا تَلَا
- 402- وَ تَفْخِيمِ ذَاتِ الصَّمِّ عِنْدَ تَوْسُطِ لَشِيءٍ عَلَيْهِ اسْكُتْ لِلْأَرْزُقِ أَوْصِلًا
- 403- وَ مَعَ مَدِّهِ فَالْوَصْلُ بَيْنَهُمَا لَهُ وَ لَا مَانِعٌ مِنْ وَجْهِ وَ قَفٌّ عَنِ الْمَلَا
- 404- وَ عَنِ سَاكِتِ ثُمَّ الْمُسَمَّى اسْكُتَنَّ وَصِلَ لِمَنْ كَانَ مِنْهُمْ وَاصِلًا أَوْ مُسَمِلًا
- 405- وَ قِيلَ بِهِ عِنْدَ السُّكُوتِ لِأَرْزُقٍ وَ لِيَحْصِي ثُمَّ الْإِمَامُ فَتَى الْعَلَا
- 406- وَ بَعْضُهُمْ بِالسَّكْتِ قَالَ لِحَمَزَةٍ وَ لَا سَكْتٌ عَنِ ذِي الْوَصْلِ إِلَّا لِمَنْ خَلَا
- 407- وَ عَنِ كُلِّ التَّكْبِيرِ مُمْتَنِعٌ هُنَا وَ عِنْدَ رُوَيْسٍ حَيْثُمَا كُنْتَ مُبْدَلًا
- 408- أَيْمَةٌ لَا تُدْغَمُ وَ هَا مُؤْمِنِينَ دَغٌ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ ابْنُ ذَكْوَانَ وَصَلَا
- 409- بَوَجْهَيْنِ وَ الْإِدْغَامَ مَعَ سَكْتِ امْنَعَنَّ لِصُورِيِّ النَّقَّاشِ أَذْغَمَ مُسْجَلًا
- 410- وَ فِي كَافِرِينَ افْتَحَ عَنِ الصُّورِ مُدْغَمًا وَ فِي التَّشْرِ عَنْهُ أَظْهَرَ وَ عَنِ أَخْفَشٍ فَلَا
- 411- وَ هَارٍ لِنَقَّاشٍ وَ مُطَوِّعِيهِمْ بِخُلْفِهِمَا افْتَحَ سَكْنَا امْنَعَ مُمْبَلًا

- 412- لِنَقَّاشِهِمْ وَاعْكِسَ لِمَطْوَعِيهِمْ
 وَ هَارٍ وَ نَارٍ افْتَحَ فَنَارٍ أَمِلَ كَيْلًا
 413- وَ رَا جُرْفِ الدَّاجُونَ صَمَّ وَ فِرْقَةٍ
 يُقَاسُ بِفِرْقٍ حَيْثُ فِي الْوَقْفِ مِيَالًا
 414- كَمَا هُوَ فِي نَشْرِ وَ تَفْخِيمِهِ اعْتَمَدُ
 فَمَا قَاسَ وَ الْإِشْرَاقِ لِلْأَزْرَقِ الْمَلَا
 415- عَلَى أَنَّهُ أَوْلَى قِيَاسًا وَ لَمْ يَقُلْ
 بِتَرْقِيْقِهِ إِلَّا لِرَاوٍ بِهِ تَلَا

سورة يونس عليه السلام

- 416- وَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ يُفْرَأُ عَنْ أَبِي
 رِبِيعَةَ فَصَّرَ فِي لَا أُفْسِمُ مَعَ وَ لَا
 417- لِنَقَّاشِهِمْ أَدْرَى افْتَحَنَ وَ ابْنُ أَحْرَمِ
 بِخَلْفٍ وَ لَمْ يَسْكُتْ إِذَا لَمْ يُمَيَّلَا
 418- وَ مَا بَعْدَ هَذَا عِنْدَ يَحْيَى ابْنِ آدَمِ
 عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ كَانَ مُمَيَّلَا
 419- وَ مَعَ صَادِ تَصْدِيقِ الَّذِي عَنْ زُوَيْسِهِمْ
 فِي الْعَالَمِينَ الْوَقْفَ بِالْهَاءِ أَهْمِلَا
 420- وَ مَعَ وَجْهِ إِسْقَاطِ فَبِالْصَادِ فَاقْرَأَنَّ
 وَ الْآنَ أَيْضًا أَبْدَلْنَ فَأَجْمَعُوا صِلَا
 421- وَ عِنْدَ بِهِ الْآنَ عَنْ حَمْزَةَ عَلَى
 كَيْلَا النَّقْلِ وَ الْإِدْغَامِ وَفَقًا فَأَبْدَلَا
 422- وَ مَعَ سَكَتِ مَدٍّ غَيْرِ مُتَّصِلٍ لَهُ
 فَلَا وَجْهَ لِلتَّسْهِيلِ فِي قَوْلٍ مِنْ بِلَا
 423- وَ عَنْ خَلْفٍ يَخْتَصُّ تَسْهِيلَهُ بِسَكِّ
 تِهِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضِهِ غَيْرَ مَا خَلَا
 424- وَ سَهْلٌ وَ هَلْ تُجْزُونَ عِنْدَ هِشَامِهِمْ
 فَادْغَمِ وَ بِالْوَجْهَيْنِ فَاقْرَأَهُ مُبْدَلَا
 425- وَ يَخْتَصُّ وَجْهَ الْهَاءِ فِي مُسْلِمِينَ عَنْ
 زُوَيْسِهِمْ وَ بِالْقَطْعِ فِي أَجْمَعُوا انْقِلَا
 426- وَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ يَحْيَى ابْنِ آدَمِ
 يَكُونُ بِتَأْنِيثِ رَوَى وَ تَقَبَّلَا
 427- وَ مَعَ وَجْهِ مَدِّ الْمَازِنِيِّ وَ فَتْحِهِ
 بِمُوسَى لِتَقْرَأَ فِي بِهِ السَّخْرِ مُبْدَلَا
 428- وَ ثَقْلِيلُ مُوسَى ذُونَ دُنْيَا ادْغَمِ
 عَلَى الْقَصْرِ مَعَهُ وَ هُوَ مِنْ كَامِلٍ خَلَا
 429- وَ قَدْ خَفَّفَ الدَّاجُونَ تَتَّبِعَانِ قُلْ
 وَ قَدْ قَبِلَ بِالتَّخْيِيرِ عَنْهُ وَ ثَقَّلَا
 430- لِحُلُوانِ فِي نَشْرِ وَ زَادَ بَدَائِعِ
 عَلَى وَجْهِ مَدِّ عَنْهُ أَنْ لَا يُثَقَّلَا
 431- وَ أَهْلُ عِرَاقٍ رَسْمُهُمْ كَلِمَتٌ بِهَا
 وَ بِالْتَاءِ ذُو جَمْعِ كَ (حَم) أَوْلَا

سورة هود عليه السلام

- 432- وَ عِنْدَ الْعَلِيمِ اِي اَرْكَبُ وَ عَمْرٍو لِحَفْصِهِمْ
 433- وَ مَا الْقَصْرُ اِلَّا عِنْدَ عَمْرٍو بِخُلْفِهِ
 434- وَ لَكِنْ مَعَ الْاِظْهَارِ لَمْ يَأْتِ سَكْتُهُ
 435- وَ مَعَهُ فَسَكَتُ الْمَدِّ مَرْتَبَةً لَهُ
 436- وَ فِي تَسْأَلِ النَّوْنِ فَاقْرَأْ بِفَتْحِهَا
 437- وَ مَدًّا رَهْطِي اِنْ يُسَكَّنْ هِشَامُهُمْ
 438- وَ عَنْ اَزْرَقٍ مَعَ وَجْهِ تَرْقِيقِهِ وَ مَا
 439- وَ هَذَا عَلَيَّ مَا نَصَّهُ فِي بَدَائِعِ
- فَأَظْهَرَ وَ خُلْفٌ عَنْ عُبَيْدٍ تَنَقَّلَا
 وَ سَكَتٌ بِخُلْفٍ عَنْ عُبَيْدٍ تَوْصَلَا
 وَ فِي الْعَكْسِ عَنْ خِلَادٍ لَمْ يَأْتِ مَدًّا لَّا
 وَ مَا صَوَّبَ الْاِدْغَامَ عَنْ عَمْرٍو الْمَلَا
 بِخُلْفٍ عَنْ الدَّاجُونَ يُرْوِي مُحْصَلَا
 كَمَا دُونَ يَاءٍ فَاجْعَلْ اِفْتِدَاءً تَلَا
 ظَلَمْنَاهُمْ جَا أَمْرُ رَبِّكَ اَبْدَلَا
 وَ اَبْدَلٌ فِي نَشْرِ لِكَافٍ وَ سَهَلَا

سورة يوسف عليه السلام

- 440- وَ فِي النَّشْرِ تَأْمَنَّا عَنِ الْحِرْزِ رَوْمُهُ
 441- بِيَا يَتَّقِي لَّا نَرْتَعِ اِبْنَ مُجَاهِدٍ
 442- وَ عِنْدَ اِبْنِ وَرْدَانَ فَصَلْ تُرْزَقَانِهِ
 443- وَ قَدْ زَادَ الْاَزْمِيرِيُّ قَصْرُ كِفَايَةِ
 444- كَيْيَسْنَ فَقُلْ لِابْنِ الْحُبَابِ كَحَفْصِهِمْ
 445- بِقَصْرِ وَ مُرْجَاةٍ عَنِ الصُّورِ كَامِلٍ
 446- فَلَا سَكَتَ وَ التَّفْخِيمِ فِي عِبْرَةٍ لَأَزُ
- وَ مُخْتَارُ دَانِيٍّ دَرَى مَنْ تَأْمَنَّا
 وَ هَيْتَ لِدَاجُونِيٍّ الضَّمِّ اَعْمَلَا
 عَلَيَّ هَمَزٍ نَبْتَنَا صِلِ اِقْصُرُهُ مُبْدَلَا
 عَلَيَّ الْهَمَزِ اَيْضًا فَهِيَ اَرْبَعَةٌ حَلَا
 وَ يَا اَسْمَى الدُّورِيٍّ يَفْتَحُ مُبْدَلَا
 لِنَقَّاشِ النَّجْرِيْدُ قَالَا تَمِيْلَا
 رَقٍ عِنْدَ وَجْهِ الْقَصْرِ فِي اسْتِيْاسٍ اِخْطَلَا

سورة الرعد

- 447- بِاِدْغَامِ تَعَجَّبَ حُصَّ قَصْرُ هِشَامِهِمْ
 448- وَ فِي الْوَقْفِ فِي اَعْنَاقِهِمْ كُنْ مُحَقَّقَا
- وَ حَتْمًا عَنِ الْخُلْوَانِ مُدْغَمًا اِفْصَلَا
 عَلَيَّ وَجْهِ اِدْغَامِ لِحَلَادٍ مُسْجَلَا

سورة ابراهيم عليه السلام

- 449- وَ عَنْ خَلْفٍ مَعَ تَرْكِ سَكْتٍ فَقَلَّلَ أَلْ
 450- وَ مَعَ سَكْتٍ أَلْ قَلَّلَهُمَا ثُمَّ إِنْ سَكْتَهُ
 451- وَ أَضْجَعِ قَرَارٍ ثَانِيًا قَلَّلَ افْتَحَنَ
 452- وَ قَلَّلَ قَرَارٍ ثَانِيًا فِيهِمَا افْتَحَنَ
 453- وَ مَعَ تَرْكِ سَكْتٍ عِنْدَ خِلَادٍ افْتَحَنَ
 454- وَ مَعَ سَكْتٍ أَلْ قَلَّلَهُمَا افْتَحَهُمَا وَ مَعَ
 455- قَرَارٍ وَ قَلَّلَ ثَانِيًا فِيهِمَا وَ مَعَ
 456- وَ مَعَ سَكْتٍ مَدَّ مُطْلَقًا عَنْهُ اضْجَعِنَ
 457- وَ عَنْ حَمَزَةِ الْقَهَّارِ مِثْلُ الْبَوَارِ قُلْنَ
 458- دُعَائِي بِحَذْفِ الْيَاءِ لِابْنِ مُجَاهِدٍ
 459- وَ قَدْ زَادَ فِي نَشْرِ قَرَأْتُ لِقُنْبَلٍ
 460- تَرَى الْمُجْرِمِينَ افْتَحَهُ وَصَلًا لِصَالِحٍ
 461- وَ فِي تَرَى أَيْضًا كَمَا فِي بَدَائِعِ

- بَوَارٍ قَرَارٍ وَ افْتَحَنَ مُمَيَّلًا
 تَ فِي غَيْرِ مَدٍّ فِيهِمَا كُنْ مُقَلَّلًا
 وَ مَعَ سَكْتٍ مَدَّ ذِي انْفِصَالٍ فَمَيَّلًا
 وَ مَعَ سَكْتٍ كُلَّ اضْجَعِ افْتَحَ لِمَا تَلَا
 هُمَا فِيهِمَا قَلَّلَ وَ أَضْجَعِ فَقَلَّلًا
 سُكُوتٍ سَوَى مَدٍّ فَقَلَّلَ وَ مَيَّلًا
 إِمَالَةً افْتَحَ ثُمَّ فَتَحَهُمَا تَلَا
 قَرَارٍ وَ فِي الثَّانِ افْتَحَنَ وَ افْتَحَنَ كِلَا
 وَ فَتَحَهُمَا فَالْزَمَ عَلَى وَجْهِ مَدٍّ لَا
 وَ أَثْبَتَهَا الثَّانِي إِذَا كَانَ مُوَصَّلًا
 بِكُلِّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ وَقَفَا وَ مُوَصَّلًا
 عَلَى أَوْجْهِ الْقَهَّارِ وَقَفَا وَ مَيَّلًا
 عَلَى الْفَتْحِ مَعَ مَدٍّ فَزِدْ أَنْ تُمَيَّلًا

سورة الحجر

- 462- وَ ضَمَّ أَوْ اكْسَرَ يُلْهِمُ فِيهِمْ
 463- وَ لَيْسَ مَعَ الإِدْغَامِ ذَا عَنْهُ آتِيًا
 464- وَ أَدْعَمَ إِذْ فِي الدَّالِ أَخْفَشُهُمْ وَ فِي الِ
 465- كَذَلِكَ لِلتَّقَاشِ عِنْدَ تَوْسُطِ
 466- بِالْخُلْفِ سَهْلٌ جَاءَ آلٌ لِمُبْدَلٍ
 467- وَ عَنْ أَرْزَقٍ مَعَ وَجْهِ إِبْدَالِ غَيْرِهِ
 468- وَ قَلَّلَ عَلَى التَّوْسِيطِ مَعَ مَدٍّ افْتَحَنَ

- مَعًا لِرُؤَيْسٍ أَوْ فِيهِمْ ضَمَّ أَوْلَا
 وَ إِنْ تُدْعَمُ اكْسَرَ أُدْخِلُوا عَنْهُ وَ انْقِلَابًا
 بَدَائِعِ لِلصُّورِيِّ خُلْفٌ تَسْلَسَلًا
 وَ دَعَّ وَجْهَ سَكْتٍ عِنْدَ مَا زَادَ عَنْ كِلَا
 وَ مَدَّ أَوْ اقْصُرْ لِلَّذِي فِيهِ أَبْدَلًا
 فَمَدَّ وَ وَسَّطَ فِيهِ حَيْثُ تَسَهَّلَا
 وَ هَذَا لِمَكِّي فِي الْبَدَائِعِ وَصَلًا

سورة النحل

- 469- أَمَالَ أَتَى الرَّمْلِي وَ مُطَوَّعِيَهُمْ
 470- وَ مَا قَصَرَ الدُّورِي مُنْفَصِلًا عَلَى
 471- وَ لِلشَّارِبِينَ اصْجَعْ لِمُطَوَّعِيَهُمْ
 472- وَ حَرَّرَ لِلْمُطَوَّعِي بَدَائِعُ
 473- وَ فِيهِ وَ فِي ذِي الرِّاءِ فَافْتَحْ لَهُ وَ قُلْ
 474- وَ عِنْدَ رُوَيْسِ خَمْسَةَ فِي جَعَلْ لَكُمْ
 475- وَ فِي نَجْرِينَ الْيَاءِ يَزُوي ابْنُ أَحْرَمِ
 476- لِبَاقِي الدَّمَشْقِي سَكَتُ رَمْلِي اخْصَصَا بِيَا
 477- فَلَا يَا وَ يَشْرَبُونَ خُلُوانِ مُنْكَرٍ
 بِخُلْفٍ وَ مَا عَنْهُ الْبَدَائِعُ مَيْلًا
 إِمَالَتِهِ فِي النَّاسِ إِنْ قُلَّتْ بَلَى
 عَلَى سَكَتِ الرَّمْلِي لَيْسَ مُمَيَّلًا
 خِلَافًا كَمَنْعِ السَّكَتِ إِنْ لَمْ يُمَيَّلًا
 إِمَالَتُهُ أَيْضًا وَ كُلُّ تَمَيَّلًا
 إِلَى الْكَافِرُونَ وَاقِفًا فَتَأْمَلًا
 وَ نُونًا رَوَى الْمُطَوَّعِي وَ قُلْ كِلَا
 وَ إِنْ يَسْكَتِ النَّقَّاشُ أَوْ هُوَ طَوْلًا
 وَ مَا قَدْ دَكَّرْنَا فِي الْبَدَائِعِ فُصَّلًا

سورة الإسراء

- 478- لِنَقَّاشِ التَّجْرِيدِ يَلْقَاهُ مُضْجَعُ
 479- وَ مَدَّ هِشَامٌ عِنْدَمَا خَطَاءً قَرَا
 480- أَسْجُدُ لِلصُّورِي سَهْلٍ بِخُلْفِهِ
 481- وَ فِي مَا هُنَا أَفْصَلُ مِنْ طَرِيقِي هِشَامِيَهُمْ
 482- وَ بِالْخُلْفِ يَحْيَى يَفْتَحُ النَّونَ مِنْ نَأَى
 وَ مِنْ طَرِيقِ الرَّمْلِي أَيْضًا تَمَيَّلًا
 وَ تَحْرِيكَ خُلُوانِي التَّشْرُ أَهْمَلًا
 وَ لَا سَكَتَ وَ التَّحْقِيقَ فِي التَّشْرِ أَغْفَلًا
 وَ سَهْلًا وَ حَقَّقَ فِي الْبَدَائِعِ عَنْ كِلَا
 وَ مَالٍ وَ أَيًّا أَوْ بِمَا قِفَ عَنِ الْمَلَا

سورة الكهف

- 483- وَ يَخْتَصُّ وَجْهَ السَّكَتِ مِنْ قَبْلِ هَمْرَةَ
 484- وَ فِي كُلِّهَا اسْكَتَ عَنْهُ أَوْ لَا أَوْ اسْكَتَا
 485- وَ مَرَقَدْنَا أَدْرَجَ وَ مَعَ سَكَتِهِ كَذَا
 486- وَ مَعَ سَكَتِهَا فَاخْصُصْ إِمَالَةَ آلِهَةٍ
 لِحَفْصِ بَتْرِكَ السَّكَتِ فِي الْأَرْبَعِ الْعُلَا
 عَلَى عَوْجًا وَ الثَّانِ أَوْ دَعَهُ فِي كِلَا
 مَعَ الْقَصْرِ وَ الإِدْرَاجِ تَكْبِيرًا أَهْمَلًا
 بِتَلْبِيهِ عَنِ حَمْرَةَ فَتَبَجَّلًا

487- وَ لَيْسَ لِنَشْرِئِ ثُمَّ عَنْ خَلْفٍ لَهُ عَلَى

488- وَ عِنْدَ ابْنِ ذَكْوَانَ عَلَى حَذْفِ يَاءِ تَسَدِّ

489- وَ كَالْوَصْلِ حَالَ الْوَفْفِ زَادَ ابْنُ أَحْرَمٍ

490- وَ مَعَ مَدِّ شَيْءٍ لَيْسَ ذِكْرًا مُفَحَّمًا

491- وَ شُعْبَةُ أَتُونِي بِوَصْلِهَا سِوَى

492- فَهَذَا الَّذِي قَدْ صَوَّبَ النَّشْرُ نَقْلَهُ

سَكَتِ كُلِّ لَيْسَ إِلَّا مُمَيَّلًا

مَلْنِي فَلَا تَسْكُتُ كَذَا لَا تُطَوَّلًا

فَأَهْمِلْهَا وَقَفًا وَ أَثْبِتَ مُوَصِلًا

لِلْأَزْرِقِ مَعَ تَرْقِيقٍ فَاَنْطَلَقَا اعْقِلًا

شُعَيْبٍ فَعَنْ يَحْيَى بَقَطْعِهِمَا تَلَا

وَ وَصَلَ فَقَطَّعَ فِي الْبَدَائِعِ كَمَلًا

سورة مريم

493- وَ مَعَ قَصْرِ عَيْنٍ لَا تُكَبَّرُ

494- وَ مَعَ غَيْرِ قَصْرِ عِنْدَ فَتْحِهِمَا وَ فِيهِ

495- وَ مَعَ قَصْرِ عَيْنٍ عَنْهُ ذِكْرٌ فَرَقَقْنَا

496- كَذَلِكَ قُلْ مَعَ فَتْحِهَا يَا وَ إِنْ تُفَحِّ

497- وَ إِنْ وَاصِلًا وَسَطٌ وَ قَلَّلَ وَ قَصَرُهَا

498- وَ ثَقِيلِيلُهُهَا يَا أَنْفِرَادًا وَ حَيْثُ مَا

499- وَ مُنْفَصِلًا فَأَقْصُرْ وَ مَعَ قَصْرِ عَيْنٍ إِنْ

500- وَ مَدًّا وَ تَوْسِيطًا فَدَعَّ وَاصِلًا وَ عِنْدَ

501- مَعَ الْمَدِّ وَ التَّوَسِيطِ فِيهَا مُكَبَّرًا

502- كَسُوسِيهِمْ لَكِنْ مَعَ الْقَصْرِ ثُمَّ لَمْ

503- وَ مَا مَدَّ مَعَ سَكَتٍ لَدَى قَصْرِهَا وَ فَا

504- وَ فِي عَيْنٍ أَقْصُرْ حَيْثُ كُنْتَ مُكَبَّرًا

505- وَ يَمْتَنِعُ التَّكْبِيرُ مَعَ وَجْهِ قَصْرِهَا

506- وَ فَتَحَ مَعَ التَّكْبِيرِ أَوْ مَعَ تَوْسِيطِ

507- وَ دَعَّ مَدَّهَا عِنْدَ ابْنِ ذَكْوَانَ إِنْ تُطَلَّنَ

508- خِلَافًا لِلْأَزْمِيرِيِّ مَعَ وَجْهِ قَصْرِهَا

509- وَ تَوْسِيطُهَا أَمْنَعُ قَاصِرًا أَوْ مُكَبَّرًا

510- سِوَى الْقَصْرِ مَعَ تَكْبِيرِهِ وَ أَقْصُرْنَهَا

كَقَالُونَ مَهْمَا كَانَ هَا يَا مُقَلَّلًا

هِمَا أَزْرِقُ قُلْ حَيْثُ كَبَّرَ قَلَّلًا

وَ نَادَى افْتَحْنَا هَمَزًا أَطْلَ سَمَّ أَوْ صِلًا

مَنْ سَاكِنًا وَسَطٌ كَذَا لَا تُقَلَّلًا

لِنَانَ عَلَى التَّكْبِيرِ وَ الْقَصْرِ أَعْمَلًا

تُمِلْ يَا لِدُورِي فَلَسْتَ مُبَسْمَلًا

سَكَتٌ فَأَدْغِمْ ثُمَّ إِنْ تَصِلْنَ فَلَا

مَدَّهُ أَيْضًا الْإِظْهَارُ مَعَ قَصْرِ أَهْمَلًا

كَإِذْغَامِهِ مَعَ وَجْهِ وَصَلٍ مُطَوَّلًا

يُطَلَّنُهَا مَعَ الْإِظْهَارِ وَ الْقَصْرِ مُوَصِلًا

تِحًا عَنْ هِشَامٍ مَدَّ لَا عَيْنٌ بِسَمَلًا

وَ مَعَ قَصْرِهَا مَا كَانَ فِيهَا مُطَوَّلًا

وَ هَذَا إِذَا كَانَ فِي الْيَا مُمَيَّلًا

يَخْصُ بِهِ الدَّاجُونِي فِيمَا حَكَى الْمَلَأَ

وَ مَا السَّكْتُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ لَهُ انْجِلَاءُ

وَ مَا مَدَّهَا حَفْصٌ مَعَ الْقَصْرِ مُسَجَلًا

وَ عَنْ حَمَزَةٍ مَعَ سَكَتِ كُلِّ فَأَعْمَلًا

عَلَى سَكَتِهِ فِي مَدِّ فَصَلٍ تَأْمَلًا

- 511- وَ إِدْعَامَ يَعْقُوبَ اِخْصَصْنَ بِتَوْسُطِ
 512- وَ لَا تُشْبِعْنَهَا عِنْدَ مَدِّكَ سَاكِتًا
 513- وَ عَنِ اَزْرَقِ اِنَّا نُبَشِّرُكَ اِمْنَعِن
 514- وَ يَحْيَى وَ اَنَّى حَيْثُ قَلَلْتَ مُدْعَمًا
 515- لِذُورٍ تَسَاقُطُ نَقِيضُ كَهُوَ سِوَى
 516- وَ فِي اَنبَا مَا مَتُّ عِنْدَ هِشَامِهِمْ
 517- وَ بَسْمِلَ بِلَا تَكْبِيرِهِ مُظْهِرًا اِذَا
 518- وَ عَنِ اَزْرَقِ تَرْقِيقَ اَطْلَعَ اِمْنَعِن
 وَ دَعَّ غَيْرَ قَصْرِ عِنْدَ مَدِّكَ مُوَصَّلًا
 وَ مَعَ سَكْنِهِ بِالْقَصْرِ اسْحَاقُهُمْ تَلَا
 لِتَفْخِيمِ رَا اِنْ تُبَدِّلَنَّ مُقَلَّلًا
 فَسَهَّلَ وَ اِنَّ اَنَّى فَاظْهَرَ وَ سَهَّلَا
 اَبِي الْحَسَنِ الْخَيَّاطِ يَحْيَى تَقَبَّلَا
 بِقَصْرِ عَلَى اِظْهَارِ هَلْ تَعْلَمُ اَقْبَلَا
 فَعِنْدَ ابْنِ ذَكْوَانَ مَعَ السَّكْتِ فَاَسْأَلَا
 اِذَا اَفْرَايْتَ اللُّهْرَ قَدْ كُنْتَ مُبَدَّلَا

من سورة طه إلى سورة الشعراء

- 519- وَ تَقْلِيلِ [هَا] طَهَ بِتَكْبِيرِ اِمْنَعِن
 520- وَ خَابَ اِفْتَرَى اِفْتَحَ لِابْنِ ذَكْوَانَ اَوْ اَمَلْ
 521- وَ يَفْتَحُ مَعَ وَجْهِ الْاِمَالَةِ فِي اِفْتَرَى
 522- وَ عِنْدَ اَبِي عَمْرٍو مَعَ الْمَدِّ مُطْلَقًا
 523- فَدَعَّ فَتَحَ يَا مُوسَى عَلَى بَيْنَ بَيْنَ فِي
 524- سَكُونٍ فَقَلَّلَ مُطْلَقًا اَبْدَلُ اِقْصُرَا
 525- وَ عَنِ نَافِعِ فِي عَدِّهِ مِنْ فَوَاصِلِ
 526- وَ اَظْهَرَ نَبَذْتُ اَذْهَبَ لِذَاجُونَ وَ اَدْعَمُ
 527- وَ بَسْمِلَ مُمِيلَ النَّاسِ مَعَ فَتَحِكَ اِهْتَدَى
 528- وَ بِالْخُلْفِ لِلصُّورِيِّ فِي تَصْفُونَ غِبْ
 529- وَ خَاطَبَ سُكَارَى اِفْتَحَ لِمُطَوِّعِيهِمْ
 530- وَ فِي النَّشْرِ لِلصُّورِيِّ غَيْبٌ فَقَطُّ وَ فِي
 531- عَلَى سَكْتِ اَلْ فِي خَلْقًا اٰخَرَ وَقَفَا اِنْتُ
 532- وَ عَنِ خَلْفِ لَا نَقَلَ مَعَ تَرَكَ سَكْتِ اَلْ
 533- وَ لَيْسَ لَهُ التَّحْقِيقُ اِنْ كَانَ مُضْجِعًا
 534- مَعَ السَّكْتِ مَعَ فَتَحِ وَ عَالِمٌ اِنْ بَدَا
 لِلاَزْرَقِ مَعَهُ اِفْتَحَ وَ هَمَزًا فَطَوَّلَا
 وَ خَابَ عَنِ الدَّاجُونَ بِالْخُلْفِ مُيَّلَا
 عَلَى مَا مِنَ التَّلْخِصِ مُطَوِّعِي تَلَا
 وَ الْاِدْعَامِ وَ الدُّورِيِّ مَعَ الْقَصْرِ مُبَدَّلَا
 رُؤْسٍ وَ يَأْتِيهِ عِنْدَ سُوْسِيهِمْ عَلَى
 وَ بَعْدَ اِلَهَ الْخُلْفِ عَنِ وَاَلِدِ الْعَلَا
 وَ فِي مَنْ طَعَى لِابْنِ الْعَلَا الْخُلْفُ جَمَلًا
 لِكُلِّ مِنَ الْحَرْفَيْنِ فَاَذْهَبَ فَاِنَّ لَا
 لِذُورٍ وَ لَا تَكْبِيرِ اِنْ مُيَّلَا كِلَا
 بِهِ خُصَّ تَكْبِيرًا وَ لَا سَكْتٌ يُجْتَلَا
 وَ مَعَ وَجْهِ غَيْبٍ لَسْتَ اِلَّا مُمِيَّلَا
 قَرَارٍ بِهِ عَنِ حَمْرَةَ اَنْ تُمِيَّلَا
 لِي اِسْكُتْ وَ فَتَحَ كَالاِمَالَةِ وُصَّلَا
 وَ ذَلِكَ اِنْ يَفْرَأَ قَرَارٍ مُقَلَّلَا
 وَ بَعْضُ لِحَالِدٍ بِتَحْقِيقِهِ تَلَا
 رُؤْيُسٍ بَرْفَعِ وَجْهِ اِسْقَاطِ اَهْمَلَا

- 535- وَ أَدْعَمَ ذُو الْإِسْقَاطِ بَابِ اتَّخَذْتُمْ
 536- وَ رَأْفَةَ الْإِسْكَانِ لِابْنِ مُجَاهِدٍ
 537- وَ هَا الصَّادِقِينَ عَنْ رُؤْسِهِمْ فَدَعَّ
 538- وَ خَيْرًا إِذَا فَحَّمْتَ لِلْأَرْزَقِ الْبِعَا
 539- وَ إِبْدَالُهُ مَدًّا يُخَصُّ بِمَدِّهِ
 540- وَ إِنْ فَاتِحًا وَسَطْتَ غَيْرَ مُفَحِّمٍ
 541- وَ اضْجَاعَ وَ الْإِكْرَامِ إِكْرَاهِيَّ بَابُ
 542- لَهُ السَّكْتِ إِنْ تَضَجَّ وَ مُطَوِّعِيهِمْ
 543- وَ لَمْ يُمَلِّ الرَّمْلِيُّ لِخَلَادٍ ائْتَمَعْنَ
 544- وَ يَتَّقِهِ لَكِنْ عُمُومًا فَتَى مُجَاهِدٍ
 545- وَ لِابْنِ الْعَلَاءِ الْإِدْغَامُ فِي بَعْضِ شَأْنِهِمْ
 جُبُوبٍ لِيَحْيَى أَكْسِرُ بِخُلْفٍ تَقَبَلًا
 بَيْتِكَ وَ ذِي لِابْنِ الْخُبَابِ تَحَصَّلًا
 لِمَنْ كَانَ إِلَّا عَنْهُ يَقْرَأُ مُبْدَلًا
 ءَ إِنْ عِنْدَ مَدِّ الْهَمْزِ مَا يَاءٌ اِبْدَلًا
 لَهُمْزٍ وَ مَعَ تَقْلِيلِهِ كَانَ مُهْمَلًا
 فَلَا تُبْدِلُنَّ مَدًّا عَلَى أَثَرِ الْمَلَا
 مِنْ أَحْرَمٍ اخْصُصْنَ سَاكِنًا ثُمَّ أَسْجَلًا
 لَهُ فَتَحَ ذِي الرَّأِ حَيْثُ كَانَ مُمَيَّلًا
 إِمَالَةً هَا التَّائِيثِ إِنْ كَانَ مُوَصَّلًا
 عَنْهُ خَاطِبٌ فِي تَقُولُونَ وَ أَقْبَلًا
 بَطِيئَةً وَ الْخُلْفُ فِي النَّشْرِ أَوْصَلًا

سورة الشعراء

- 546- وَ فِي حَاذِرُونَ اخْصُصْ بِدَا جُونَ مَدَّهُ
 547- لِخَفْصِ هِشَامٍ ثُمَّ أَيْضًا تَوَسُّطًا
 548- وَ اضْجَاعُ هَا التَّائِيثِ فِي النَّشْرِ لَمْ يَكُنْ
 549- وَ عَنْ خَلْفٍ لَا سَكْتٍ فِي الْمَدِّ مَعَهُ أَجْ
 550- وَ لَا هَاءَ فِيهِ عِنْدَ يَعْقُوبَ وَ أَفْعًا
 551- وَ فِي بَدَلٍ لِلْأَرْزَقِ ائْتَمَعَنَّ تَوَسُّطًا
 552- وَ تَرْفِيقُ ظَلَّتْ لَا يَكُونُ بِدُونِهِ
 553- وَ مَعَ فَتَحِ مُوسَى اهِمَزْ لِدَوْرٍ مُرَقَّقًا
 554- يُخَصُّ بِإِبْدَالٍ وَ مَعَ مَدِّهِ فَلَا
 555- وَ عَنْ خَلْفٍ مَعَ تَرْكِ سَكْتٍ مُفَحِّمًا
 556- وَ لَمْ يَكُنِ الصُّورِيُّ إِلَّا مُفَحِّمًا
 557- وَ فِي كَذَّبَتْ إِنْ تَظْهَرًا لِابْنِ أَحْرَمٍ
 558- وَ فِي ظَلَمُوا إِنْ رُقِّقَتْ عِنْدَ أَرْزَقٍ
 وَ فِرْقٍ عَلَى تَرْفِيقِهِ الْمُدَّ يُجْتَلَا
 بِلَا وَجْهِ سَكْتٍ لِابْنِ ذَكْوَانَ فَاغْفَلًا
 لَدَى حَمَزَةٍ وَ ائْتَمَعَنَّ بِهِ وَجْهٌ مَدًّا لَا
 مَعِينٍ ائْتَمَعَنَّ عَنْ حَمَزَةٍ أَنْ يُسَهَّلَا
 وَ مَا مَعَهُ الْإِدْغَامُ أَيْضًا تَحَصَّلًا
 بِفَتْحِ كَقَصْرِ الْآخِرِينَ مُطَوَّلًا
 وَ تَفْخِيمٍ مَضْمُومٍ بِهِ كَانَ مُهْمَلًا
 وَ تَفْخِيمٍ سُوسٍ قَاصِرًا وَ مُقَلَّلًا
 يُرَقِّقُ لَكِنْ حَيْثُ مَا هُوَ قَلَّلًا
 فَفِي الْوَقْفِ ائْتَمَعَنَّ أَوْ ائْتَمَعَنَّ أَوْ ائْتَمَعَنَّ
 وَ عَنْ أَحْفَسٍ وَجْهَانِ فِيهِ تَهْلَلًا
 فَأَطْلِقْ لَهُ سَكْتًا وَ إِنْ تُدْغِمًا فَلَا
 فَلَا سَكْتٍ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فَيَحْصَلَا

سورة النمل

- 559- وَ أَتَانِ وَقَفًّا يَحْدِفُ ابْنُ مُجَاهِدٍ
كَحَفْصِ عَلِيٍّ قَصْرٍ وَإِنْ سَاكِنًا فَلَا
560- وَ عِنْدَ رُوَيْسٍ لَا قَبْلَ لَهُمْ بِهَا
إِلَى صَاغِرُونَهُ سِتَّةٌ فِيهِ تُجْتَنَى
561- وَ إِنْ تَفْتَحَنَّ آتِيكَ فِي الْكُلِّ سَاكِنًا
قَوِيٌّ أَمِينٌ عِنْدَ خَالِدٍ انْقِلَابًا
562- وَ إِنْ تُضْجَعَنَّ فَاسْكُتْ مَعَ السَّكْتِ مُطْلَقًا
وَ مَعَ سَكْتِ غَيْرِ مُتَّصِلٍ وَ مَعَ
563- وَ لَيْسَ رُوَيْسٌ مُدْغِمًا وَ جَعَلَ لَهَا
عَلَى الْمَدِّ مَعَ إِظْهَارِهِ فِي وَ أَنْزَلَ
564- وَ عِنْدَ الْعَلِيمِ يَنْفَعُونَ فَعِبَ وَ مَعَ
هُ قَدْ وَسَّطَ الشَّامِيُّ وَ السَّكْتُ أَهْمَالًا
565- وَ لَيْسَ لِذَاجُونَ ابْنِ الْأَخْرَمِ غَيْبُهُ
وَ فِي التَّشْرِ حُصَّ الْقَصْرُ بِالْغَيْبِ ثُمَّ لَا
566- يُعْيَبُ لِلْمَطْوَعِيِّ غَيْرُ كَامِلٍ
وَ فِي كَافِرِينَ النَّارِ كَانَ مُمَيَّلًا

سورة القصص

- 568- وَ لِابْنِ الْعَلَاءِ الْوَجْهَانِ فِي تَعْقِلُونَ قُلْنَ
وَ دَعُ غَيْبِ سُوَيْبِيِّ بِمَدِّ مُقْلَلًا
569- وَ إِنْ كُنْتَ لِلدُّورِيِّ فِيهِ مُخَاطِبًا
فَمُوسَى وَ عِيسَى ثُمَّ يَحْيَى فَقَلْبَلًا

من سورة العنكبوت إلى سورة يس

- 570- وَ عِنْدَ الْعَلِيمِ يَغِيْبُ فِي أَوْلَمَ يَرَوَا
وَ فِي تَخْرُجُونَ الْفَتْحِ وَ الضَّمِّ عَدَلًا
571- بِخُلْفِ عَنِ النَّقَاشِ عِنْدَ تَوَسُّطِ
وَ لَا سَكْتٍ وَ الْبَاقِي نُدَيْقُهُمْ تَلَا
572- فَتَى شَنْبُودٍ ثُمَّ مَا سَكْتِ حَفْصِهِمْ
مَعَ الضَّمِّ فِي ضَعْفٍ وَ ضَعْفًا تُقْبَلَا
573- بِأَيِّ فَاَبْدِلْ مُطْلَقًا أَوْ فَحَقَّقَنَّ
بِأَيْكُمْ لِلْأَصْبَهَانِي وَ أَسْجَلَا

- 574- وَعَنْ أَرْزَقٍ إِنْ تُبْدِلْنَ أَيْمَةً
 575- وَيَا اللَّائِي أَبْدِلْ لَا تُكَبِّرِ مُقَلَّلًا
 576- عَلَى مَدِّهِ السُّوسِيُّ إِنْ كَانَ قَارِنًا
 577- بِقَصْرِ لِرْمَلِيٍّ وَ مُطَوِّعِيهِمْ
 578- وَمَعَ وَجْهِ تَكْبِيرٍ فَكُنْ آخِذًا بِهِ
 579- وَ فِي النَّشْرِ لِلصُّورِيِّ قُلْ قَصْرُهُ فَقَطْ
 580- وَقَالُونَ حَالِ الوَصْلِ فِي النَّبِيِّ مَعَ
 581- كَبِيرًا عَنِ الدَّاجُونَ بِالْبَاءِ وَارِدًا
 582- وَ لَيْسَ لَهُ فِي النَّشْرِ غَيْرَ سُكُونِهِ
 583- عَلَى وَجْهِ فَتْحِ النَّاسِ إِنْ قُلَّتْ مَتَى
 فَهَمْرًا أَطْلَ وَ افْتَحَ كَذَا سَمَّ أَوْ صِلَا
 مَتَى عِنْدَ دُورِيٍّ وَ لَيْسَ مُسَهَّلًا
 بِسَكْتِ لَدَى فَتْحِ أَتَوْهَا تَوْصَلًا
 بِخُلْفٍ وَ مَعَهُ السَّكْتُ كَالْفَتْحِ أَهْمَلًا
 كَذَا إِنْ تَكُنْ لِلْكَافِرِينَ مُمَيَّلًا
 إِنَاهُ عَنِ الخُلُوانِ جَاءَ مُمَيَّلًا
 بُيُوتِ النَّبِيِّ الْيَاءَ شَدَّدَ مُبْدِلًا
 وَ مَنْسَاتٍ فِي وَجْهِ بِاسْكَانِهِ تَلَا
 وَ مَعَ قَصْرِ دُورِيٍّ فَلَا تَكُ مُبْدِلًا
 وَ إِنْ تُضْجَعْنَ فِي النَّاسِ لَسْتَ مُقَلَّلًا

سورة يس

- 584- وَيَسَ عَنْ قَالُونَ أَدْعِمَ مُكَبَّرًا
 585- وَ دَعَّ وَجْهَ مَدِّ حَيْثُ قَلَّتْ مُدْعِمًا
 586- عَلَى قَصْرِهِ أَوْ مُظْهِرًا مَدًّا إِزْمًا
 587- لَوْرَشٍ وَ مَعَهُ جَا أَجَلٍ عِنْدَ أَرْزَقٍ
 588- عَلَى وَجْهِ وَصْلِ رَا بِصِيرًا فَرَقَّقْنَ
 589- تَمُدُّ وَ لَكِنْ إِنْ تُفَخِّمَ فَمُدَّهُ
 590- فَسَهَّلَ وَ فَخِّمَ مَدَّ قَلَّلَ مُكَبَّرًا
 591- فَفَخِّمَ أَطْلَ وَ السَّكْتُ فَاتْرَكَ عَلِيَّهِمَا
 592- وَ وَصَلًا فَفَخِّمَ صِلَ وَ بَسْمَلٍ وَ فِيهِمَا
 593- وَ سَكْتٌ وَ قَصْرٌ حَيْثُ فَخِّمْتَ مُطْلَقًا
 594- وَصِلَ قَلَّلَ امْدُدَّ وَ اسْكُتِ افْتَحَ وَ أَدْعِمَ
 595- بِتَسْهِيلِ التَّكْبِيرِ لِابْنِ مُجَاهِدٍ
 596- بِلَا سَكْتِ الصُّورِيِّ بِالْخُلْفِ مُظْهِرٌ
 597- وَ لِلْأَخْفَشِ الإِدْعَامَ لَا غَيْرَ وَارِدًا
 عَلَى فَتْحِ يَا أَمَا إِذَا قُلَّتْ فَلَا
 وَ لِلْأَصْبَهَانِيِّ لَا تُكَبِّرِ مُقَلَّلًا
 لَهُ مُظْهِرًا وَ أَدْعِمَ فَقَطْ إِنْ ثَقَلْنَا
 فَسَهَّلَ وَصِلَ وَ اسْكُتْ وَ كَبِّرَ وَ بَسْمَلًا
 وَ أَبَاؤُهُمْ فَاْمُدُّ وَ إِنْ تَسْكُنَا فَلَا
 وَ مَعَ وَجْهِ بِسَمٍ فَخِّمَ مُطَوَّلًا
 وَ إِنْ تُظْهِرًا أَبْدِلْ وَ رَفَّقْ وَ مَوْصَلًا
 وَ إِنْ تُدْعِمًا مَعَ وَجْهِ فَتْحِ فَأَبْدِلًا
 فَمُدَّ كَذَا أَقْرَأَ حَيْثُ كُنْتَ مُسَهَّلًا
 وَ أَوْجَهُ حِرْزٍ لَيْسَ يُنْكَرُ مَنْ تَلَا
 أَقْصُرْنَ إِنْ تُفَخِّمَ ذَاتَ ضَمٍّ وَ سَهَّلًا
 يُخَصِّصَ وَ لِلثَّانِي بَانَ لَا يُسَهَّلًا
 وَ خَصَّ بِهِ تَكْبِيرَ مُطَوِّعِي المَلَا
 وَ فِي النَّشْرِ لِلصُّورِيِّ إِظْهَارُهُ عِلَا

- 598- وَ يَخْتَصُّ بِالْإِظْهَارِ سَكَّتْ لِحْفَصِهِمْ
599- وَ عَنْ حَمْرَةَ التَّكْبِيرِ فَاَمْنَعُ مُقَلَّلًا
600- وَ قَدْ زَيْدٌ عَنْ خَلَاءِهِمْ مَنْعُ سَكْتِهِ
601- وَ مَالِي لِلدَّاجُونَ بِالْخُلْفِ أَسْكِنًا
602- بِخُلْفٍ وَ وَجْهَهُ الْفَتْحُ فِي النَّشْرِ لَمْ يَكُنْ
603- لِذَوْرِيٍّ اَمْدُودٌ عِنْدَ تَقْلِيلِهِ مَتَى
604- هِشَامٌ سِوَى زَيْدٍ لَهُ يَعْقِلُونَ غَيْبَ
605- مَشَارِبُ لِلْخُلْوَانِ وَ افْتَحَهُ قَاصِرًا
606- وَ أَضْجَعُهُ لِلْمُطَوَّعِيٍّ بِخُلْفِهِ
607- وَ مَعَ غَيْبِ رَمْلِيٍّ أَمَلُهُ أَمَلُهُمَا
608- وَ لَا سَكَّتْ إِلَّا عِنْدَ فَتْحِهِمَا لَهُ
- وَ تَكْبِيرُهُ بِالْمَدِّ إِنْ مُدْعِمًا تَلَا
كَذَا السَّكَّتْ فِي كُلِّ وَ مَا كَانَ مُوَصِّلًا
عَلَى حَرْفِ مَدِّ ذِي انْفِصَالٍ تَأْمِلًا
وَ خَا يَخْصِمُونَ أَكْسِرَ لَهُ مُتَقَبِّلًا
وَ يَحْيَى بِكَسْرِ الْيَاءِ بِالْخُلْفِ فَاعْقِلًا
مَعَ الْهَمْزِ إِنْ تُتِمِّمَ وَ إِنْ تَكُ مُبْدِلًا
كَزَيْدٍ عَنِ الرَّمْلِيِّ وَ بِالْخُلْفِ مَيْلًا
وَ زَيْدٌ عَنِ الدَّاجُونَ قَدْ قِيلَ مَيْلًا
عَلَى فَتْحِهِ فِي الْكَافِرِينَ وَ مَيْلًا
وَ عِنْدَ الْخَطَابِ افْتَحَهُمَا وَ أَمَلٌ كِلَا
وَ فِي النَّشْرِ لِلصُّورِيِّ كُلِّ تَمْيَلًا

سورة الصافات

- 609- وَ عِنْدَ هِشَامٍ قُلْنَا أَنِنَّا لَنَارِكُوا
610- أَوْ أَفْصُرُ لِدَاجُونِيهِ غَيْرِ تَالِثٍ
611- وَ بِالْمَدِّ وَصَلَ إِلْيَاسَ حَصَّ هِشَامِهِمْ
612- وَ بِالْخُلْفِ لِلصُّورِيِّ ثُمَّ ابْنِ أَحْرَمٍ
613- وَ لَمْ يَسْكُتِ الرَّمْلِيُّ مَعَ وَجْهِ قَطْعِهِ
- أَنِنَّا أَنِنَّا بِفَصْلِ كَذَا بِلَا
أَوْ أَفْصِلُ لِدَاجُونِيهِ غَيْرِ أَوْلَا
وَ فِيهِ عَنِ النَّقَّاشِ وَصَلَ تَوْصِلًا
وَ لَيْسَ عَنِ الْمُطَوَّعِيِّ السَّكْتُ مُوَصِّلًا
وَ لِلْأَصْبَهَانِيِّ أَصْطَفَى جَاءَ مُوَصِّلًا

من سورة ص إلى فصلت

- 614- وَ سَكَّتْ ابْنُ دُكْوَانَ وَ إِظْهَارُ ذَالِ إِذْ
615- سَكُونٌ وَ لِي بِالْمَدِّ حَصَّ هِشَامِهِمْ
616- بِخَالِصَةٍ نَوْنُهُ عَنْهُ وَ لَا تَكُنْ
- لَهُ مَعَهُمَا الْمِحْرَابَ لَيْسَ مَيْلًا
وَ إِدْعَامَ قَدْ مَعَ فَتْحِ دَاجُونَ أَهْمِلًا
عَلَى مَدِّ تَعْظِيمٍ فَأَنِّي مُقَلَّلًا

- 617- لِدُورٍ وَ الْاِدْغَامِ اِخْصَصْنَ لِرُؤُسِهِمْ
618- وَ مَدَّ لِتَعْظِيمٍ يُخَصُّ بِحَدْفِهَا
619- وَ مَعَ وَجْهِ سَمِّ الْيَاءِ فِي لِيَصِلَ عَنْ
620- فَبَشَّرَ عِبَادِ اِفْتَحَ لِسُوسِيَّهِمْ وَ قِفْ
621- اِمَالَةً مَنْ فِي النَّارِ فِي الْوَقْفِ عِنْدَهُ
622- وَ يَا حَسْرَتِي الدُّورِي لَيْسَ مُقَلَّلًا
623- وَ بِالْخُلْفِ لِلرَّمْلِيِّ قُلْ تَأْمُرُونِي
624- عَلَيَّ الْفَتْحِ لِلسُّوسِيِّ فِي وَ تَرَى اِفْصُرًا
625- عَلَيْهِ وَ لَا تَسْكُتُ مُمِيلاً مُقْصَرًا
626- عَلَيَّ عَدَمِ التَّكْبِيرِ وَ الْقَصْرِ مُظْهِرًا
627- فَمَدَّ لِتَعْظِيمٍ وَ مَعَ وَصَلِ اِخْصَصْنَ
628- وَ بِالْدُّورِ اِنْ تَفْتَحَ وَ اِنْ تُثَبِتَنَّ يَا
629- وَ تَدْعُونَ لِلصُّورِيِّ ثُمَّ ابْنِ اَحْرَمِ
630- عَلَيْهِ لِصُورِيِّ وَ مُطَوَّعِيَّهِمْ
631- هِشَامٌ بَوَجْهِي غَدْتُ يَقْرَأُ مُطْلَقًا
632- عَلَيَّ كُلِّ قَلْبٍ نَوْنًا عِنْدَ اَخْفَشِ
633- كَذَلِكَ لِلْمُطَوَّعِيِّ بِخُلْفِهِ
634- وَ حَتْمًا عَنِ الْخُلُوانِ نَشْرًا اَصَافَهُ
635- وَ مَالِي لِلصُّورِيِّ بِالْخُلْفِ فَتَحُهُ
636- وَ لَمْ يَفْتَحِ الْمُطَوَّعِي كَافِرِينَ قُلْ
637- وَ جَهْلٌ لِيَحْيَى يَدْخُلُونَ بِخُلْفِهِ
- بِاثْبَاتِهِ فِي يَا عِبَادِ مُحْصَلًا
وَ مَا حَدَفُهَا يَأْتِي مَعَ الْمَدِّ مُسْجَلًا
فَأَثَبْتُ وَ فِي الْمُخْتَصِّ اَظْهَرَ كَأَنْزَلًا
بِوَجْهَيْنِ أَوْ فَاخَذِفُهُ وَقَفًا وَ مُوَصَّلًا
عَلَيَّ الْمَدِّ وَ التَّقْلِيلِ خَصَّ بِدَا الْمَلَا
عَلَيَّ وَجْهِ قَصْرٍ حَيْثُ مَا كَانَ مُبْدَلًا
بِنُونٍ وَ وَجْهِ السَّكْتِ كُنْ عَنْهُ مُهْمَلًا
عَلَيَّ الْوَصْلِ وَ اِفْصُرُ حَا فَقَلَّلَ مُمِيلاً
عَلَيَّ الْفَتْحِ فِي الْحَا لَا تُمِلُّهُ مُسْمَلًا
وَ لِلشَّيْخِ اِنْ كَبَّرْتَ فِي الْحَا مُقَلَّلًا
بِسُوسِيَّهِ اِدْغَامَهُ اِنْ تُقَلَّلًا
التَّلَاقِ التَّنَادِ عِنْدَ عَيْسَى اِفْصُرُنْ صِلَا
بِخُلْفِهِمَا خَاطِبُ وَ لَا سَكَتٌ يُجْتَلَا
يُخَاطِبُ عَنْهُ النَّشْرُ وَ الْعَيْبُ اَغْفَلَا
وَ قَصْرٌ مَعَ الْاِظْهَارِ فِي النَّشْرِ اَهْمَلَا
وَ بِالْخُلْفِ اَيْضًا عَنْ هِشَامِ تُقْبَلَا
اِذَا لَمْ يَكُونَنَّ سَاكِنًا أَوْ مُمِيلاً
كَمُطَوَّعِيٍّ اَمَّا لِذَاجُونِهِمْ فَلَا
وَ مَعَهُ فَلَا تَسْكُتُ وَ فِي النَّارِ مِيلاً
وَ لَمْ يَمِلِ الصُّورِيُّ اِنْ مُسَكِّنًا تَلَا
وَ لَيْسَ سِوَى التَّجْهِيلِ اِنْ مِيَلَتْ بَلَى

سورة فصلت و الشورى

- 638- اَنْتَكُمُ فَاْمَدُّدٌ وَ حَقَّقُ وَ سَهَّلَا
639- وَ مَعَ ثَالِثٍ مَا قَصْرٌ مُنْفَصِلٌ يَرَى
640- وَ فِي اَعْجَمِيٍّ اَخْبَرَ ابْنُ مُجَاهِدٍ
- وَ حَقَّقُ بِقَصْرِ عَنْ هِشَامٍ تَمَثَّلَا
وَ اَرْنَا عَنِ الدَّاجُونَ بِالْكَسْرِ نُقْلَا
كَذَاكَ هِشَامٌ بِاِخْتِلَافِهِمَا كِلَا

- 641- وَ سَهَّلَ خُلُوعَهُ مَعَ فَصْلِهِ
642- فَوَجَّهَانَ عَنِ كُلِّ وَ فِي النَّشْرِ لَمْ يَكُنْ
643- وَ بِالْخُلْفِ مَعَ أَنْ كَانَ عِنْدَ ابْنِ أَحْرَمٍ
644- وَ يَفْصِلُ فِي أَنْ كَانَ خُلُوعًا فَاسْتَفِيدَ
645- يَجِي مَدُّ عَيْنٍ وَ امْتِنَعَتْ مَعَ مَدِّهِ
646- عَلَى الْكُلِّ وَ الْإِدْغَامُ مَعَ فَصْرِهَا
647- لِحَمِّ وَ التَّكْسِيرِ فَامْتِنَعَتْ مُقْلَلًا
648- مَعَ الْمَدِّ وَ التَّقْلِيلِ فَامْتِنَعَتْ لِصَالِحِ
649- كَمَعَ فَصْرِهِ مَعَ سَكْتِهِ مَعَ فَتْحِهِ
650- فَذَا لِابْنِ جُمُهورٍ رَوَاهُ أَبُو الْكَرَمِ
651- وَ لَا سَكَتَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ لِأَخْفَشِ
652- بِهَا إِنْ يُطْلَى وَ أَقْصُرُ مَعَ السَّكْتِ عِنْدَهُ
653- كَذَاكَ مَعَ الْإِطْلَاقِ عِنْدَ ابْنِ أَحْرَمٍ
654- تَمُدُّ عَنِ الْمُطَّوِّعِي فَاتِحِ الْقُرَى
655- وَ يَأْتِي لَهُ فَصْرٌ لَدَى سَكْتِهِ بِأَلٍ
656- وَ عَنِ خَلْفِ مَعَ تَرْكِهِ السَّكْتِ فَاقْصُرًا
657- بِأَلٍ ثُمَّ مَعَ تَكْسِيرِهِ سَاكِنًا عَلَى
658- وَ مَعَ سَكْتِ غَيْرِ الْمَدِّ فِيهَا مُوسَطًا
659- وَ مَعَ مَدِّهَا فِي شَيْءٍ امْتِنَعَتْ تَوَسُّطًا
660- وَ مَعَ سَكْتِ خِلَافٍ عَلَى غَيْرِ مَدِّهِ
661- وَ مَعَ تَرْكِ سَكْتِ عَنْهُ زِدْ غَيْرَ فَصْرِهَا
662- وَ لَكِنْ مَعَ التَّكْسِيرِ مَعَ تَرْكِ سَكْتِهِ
663- وَ بِالْخُلْفِ لِلصُّورِي وَ نَقَّاشٍ أَقْرَأَ
664- وَ لَيْسَ لِنَقَّاشٍ عَلَى وَجْهِ مَدِّهِ
665- وَ مَعَ نَصْبِهِ الرَّمْلِيِّ لَمْ يَكُنْ سَاكِنًا
666- وَ لَمْ يَكُنِ الصُّورِيُّ مَعَهُ مُكَبَّرًا
- مِن دُونَ فَصْلِ عَنْهُ دَا جُونَ سَهَّلًا
عَلَى فَصْرِهِ فِي مَدِّ فَصْلِ لَيْسَتَلًا
وَ رَمَلِيَهُمْ مِنْ دُونَ سَكْتِهِمَا أَفْصَلًا
وَ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو وَ عَلَى فَصْرِهِ فَلَا
سِوَى فَصْرِهَا مَعَ فَتْحِ حَمِّ مُوَصَّلًا
عَلَى الْوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ مُقْلَلًا
عَلَى فَصْرِهَا وَ الْقَصْرَ فِيهَا مُسَمَّلًا
وَ مَعَ مَدِّهِ وَ السَّكْتِ فَامْتِنَعَتْ مُسَجَّلًا
وَ تَوَسُّطُهَا إِنْ مَدَّ بِالْفَتْحِ مُوَصَّلًا
وَ لَمْ يُلْفِ ذَا الْإِسْنَادِ الْأَزْمِيرِ مُوَصَّلًا
عَلَى فَصْرِهَا النَّقَّاشُ مَا الْمَدُّ أَعْمَلًا
لَدَى الْهَمْزِ كَالصُّورِيِّ كُنْ مُتَعَمَّلًا
وَ مَدُّ وَ وَسَطٌ إِنْ تَخَصَّ لَهُ وَ لَا
وَ وَسَطٌ لَدَى حَفْصِ مَعَ السَّكْتِ مُسَجَّلًا
وَ شَيْءٍ وَ مَفْصُولٍ فَقَطْ مُتَقَبَّلًا
وَ مَعَ مَدِّهَا مَعَ شَيْءٍ النَّقْلُ أَهْمَلًا
سِوَى مَدِّهِ فَالنَّقْلُ وَفَقًا تَنْقَلًا
كَشَيْءٍ فَلَا تَكْسِيرَ وَ النَّقْلُ أَبْطَلًا
مَعَ السَّكْتِ فِي الْمَفْصُولِ تُهْدَى وَ تُقْبَلًا
عَلَى مَدِّ شَيْءٍ فَصْرُهَا كَانَ مُهْمَلًا
وَ عِنْدَهُمَا بَاقِي الْوُجُوهِ تَمَائِلًا
فَمَدُّ وَ وَسَطٌ إِذْ مِنَ الْكَامِلِ اعْتَلًا
بِالْإِسْكَانِ فِي يُوحِي وَ رَفَعَكَ يُرْسَلًا
وَ مَعَهُ سِوَى رَمْلِيٍّ السَّكْتِ أَهْمَلًا
وَ ذُو الْفَتْحِ لِلْمُطَّوِّعِي النَّاصِبِ انْقِلًا
وَ مِنْ دُونِهِ النَّقَّاشُ فِي الرَّفْعِ بَسْمَلًا

من سورة الزخرف إلى الفتح

- 667- جَعَلَ لَكُمْ إِنْ تَدْعُمْنَ لِرُؤُسِهِمْ
فَهَا لَا كَعَمَّهُ هُنَّ لَيْسَ مُحْصَلًا
- 668- وَ لَمَّا عَنِ الْخُلُؤَانِ فَاقْرَأْ مُحَقَّفًا
بِخُلْفِ أَتَى وَ اخْتَصَّ بِالْمَدِّ وَ اعْتَلًا
- 669- وَ مَعَ سَكَتِ مَفْصُولِ لِحَالِدٍ إِنْ تَكُنْ
تُوسَطُ شَيْئًا وَاقِفًا هُرُؤًا انْقِلًا
- 670- وَ قَفَّ عَنْهُ فِي يَسْتَهْزِؤُنَ مُسَهَّلًا
وَ مَعَ مَدِّ لَا أَيْضًا يَكُونُ مُسَهَّلًا
- 671- وَ تُوسِيطِ إِسْرَائِيلَ لِلأَرْزُقِ اِمْتَعَنَ
إِذَا أَرَأَيْتُمْ عَنْهُ قَدْ كُنْتَ مُبْدِلًا
- 672- وَ لَا مَدَّ فِيهِ حَيْثُ قَلَّتْ مُبْدِلًا
لِدَاجُونَ كُرْمًا بِالْخِلَافِ اضْمَمْنَا كِلَا
- 673- نُؤْفِهِمْ بِالتُّونِ عَنْهُ وَ عَنِ أَبِي
رَبِيعَةَ خَاطِبِ فِي لُثْنِدِرَ وَ انْقِلًا
- 674- وَ فِي آنِفًا فَاقْصُرْ عَلَى الْخُلْفِ فِيهِمَا
أَأْذَهَبْتُمْ أَقْصُرْ مَدَّ حَقَّقْ وَ سَهَّلًا
- 675- بِكُلِّ وَ لِلدَّاجُونَ كُؤِّ وَ لَمْ يَكُنْ
لِحُلُؤَانِ إِلَّا الْفَضْلُ فِيمَا تَأْصَلًا
- 676- وَ فَضْلٌ مَعَ التَّسْهِيلِ فِي التَّشْرِ سَاقِطٌ
لِدَاجُونَ لَكِنْ فِي الْبَدَائِعِ وَصَلًا
- 677- وَ مَعَ وَجْهِ ضَمِّ كُؤِّ وَجْهِ تَحْمَلًا
وَ مَعَ وَجْهِ ضَمِّ كُؤِّ وَجْهِ تَحْمَلًا
- 678- وَ يَفْتَحُ لِلْمُطَوِّعِي شَارِبِينَ شَهْ
رُزُؤِرِي وَ زَادَ السَّبْطُ وَ ذَا الرِّاءِ قُلْ كِلَا
- 679- وَ مَعَ قَصْرِ أَشْرَاطِهَا لَفْتَى الْعَلَا
عَلَى الْمَدِّ لَلتَّ عَظِيمَ لَسْتَ مُقَلَّدًا
- 680- فَأَنَّى كَتَفَوَاهُمْ وَ لَا تَظْهِرًا إِذًا
لَدَى قَوْلِ وَ اسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ تَفْضَلًا
- 681- وَ تَقْلِيلِ أَنَّى حَسَبُ فَاِمْتَعَهُ فَاصِرًا
وَ أَيْضًا بِحَالِ الْمَدِّ فَاِمْتَعَهُ مُبْدِلًا
- 682- وَ إِنْ قَلَّلَ الدُّؤِرِي تَفَوَاهُمْ فَقَطْ
مَعَ الْمَدِّ وَ الإِظْهَارِ مَا الْهَمْزُ أَبْدَلًا
- 683- وَ فِي غَيْرِ هَذَا مُطْلَقًا مَعَ فَتْحِهِ
فَأَنَّى لَهُمْ إِذْغَامُ رَأَيْ تَوْصَلًا

من سورة الفتح إلى سورة الملك

- 684- فَأَزْرَهُ أَقْصُرْ مَدَّهُ لِهَشَامِهِمْ
وَ فِي التَّشْرِ لِلدَّاجُونَ قَصْرٌ تَحْصَلًا
- 685- وَ مَعَ مَدِّ كُنْ عَنْهُ غَيْرَ مُكَبِّرٍ
وَ مِنْ دُونِهِ مَعَ حَذْفِ حُلُؤَانِ بَسْمَلًا
- 686- وَ فِي بَسْمِ الْاسْمِ ابْدَأْ بِأَلٍ أَوْ بِلَامِهِ
فَقَدْ صَحَّحَ الْوَجْهَانِ فِي التَّشْرِ لِلْمَلَا
- 687- وَ إِذْ دَخَلُوا أَظْهَرُ لِمُطَوِّعِيهِمْ
عَلَى يَاءِ إِبرَاهِيمَ ثُمَّ مَمِيلًا
- 688- عَلَى أَلْفِ أَدْغَمَ وَ فَاتِحًا أَظْهَرًا
عَلَى وَجْهِهَا أَيْضًا وَ لِلْهَمْزِ أَهْمَلًا
- 689- فَتَى شَنْبُؤِدٍ فِي التَّنَاهُمِ الْمُسِيءِ
طِرُونَ مَعَ الأُخْرَى بِصَادٍ تَحْمَلًا

- 690- وَ سِينُهُمَا أَوْ هَا هُنَا عِنْدَ فُنْبِلٍ
691- وَ وَسَطُ لِنْفَاشٍ وَ حَقَّقُ وَ فِيهِمَا
692- وَ لَمْ يَرِ وَ مَعَ سَكْتٍ سَوَى آخِرٍ لَهُ
693- وَ مَعَ سَيْنٍ نَقَاشٍ وَ مَعَ صَادٍ غَيْرِهِ
694- لَدَى فُنْبِلٍ مَعَ حَفْصِهِمْ عِنْدَ قَصْرِهِ
695- وَ إِنْ تُظْهِرًا وَ اصْبِرْ لِدُورِيهِمْ فَلَا
696- مِنْ آيَاتٍ إِنْ تَقْصُرُ مُوسِطًا ثَابِتٍ
697- وَ عِنْدَ رُوَيْسٍ أَظْهِرَنَّ وَ أَنَّهُ
698- الْأُولَى لَهُ ابْدَأُ مَظْهَرَ الْكُلِّ قَاصِرًا
699- وَ أَوَّلَ يَطْمِشُهُنَّ أَوْ ثَانِيًا عَلَى
700- وَ صَمَّهُمَا لِلْيَثِ زِدْ وَ هِشَامُهُمْ
701- وَ رَفَعًا عَلَى التَّانِيثِ حُلُوانٍ زَادَهُ
702- وَ يَفْصِلُ لِلْحُلُوانِ يُرْوَى مُشَدَّدًا
703- وَ خُشِبْتُ سَكُونُ الشَّيْنِ لِابْنِ مُجَاهِدٍ
704- لَدَى خَلْفٍ إِلَّا عَلَى سَكْتِهِ عَلَى
705- لِلْأَزْرَقِ فِي طَلَّقْتُمْ وَ فَقَدْ ظَلَمَ
706- فَسَمِلَ وَ صِلَ لَا تُبْدِلُ الْهَمَزَ فِي إِذَا
707- كَذَا اسْكُتْ مَعَ الْوَجْهِينِ يَغْفِرُ لِدُورِ مُظْ
708- وَ إِظْهَارُهُ مَعَ وَجْهِ تَقْلِيلِهِ عَسَى
709- وَ قَبْلَ يَسْنَنِ الْبَا فَاطْهَرُ أَوْ ادْغَمَ
710- وَ بِالرَّوْمِ وَ التَّسْهِيلِ قِفْ لِمُسْهَلٍ
وَ عَنِ أَحْفَشٍ بِالْخُلْفِ سِينُهُمَا اجْعَلًا
بِسَيْنٍ فَصَادٍ صَادٍ هَلْ حَفْصِهِمْ تَلَا
وَ مَا صَادٌ خَلَادٍ مَعَ السَّكْتِ أَعْمَلًا
مَعًا لَا تُكَبِّرُ أَوْ مَعَ السَّيْنِ فِي كِلَا
وَ الْأَحْفَشُ مَعَهَا لَيْسَ إِلَّا مُبَسِّمًا
تُكَبِّرُ وَ رُوَيْسَ الْآيِ أَيْضًا فَقَلَّلًا
فَفِي أَفْرَائِثُمْ عِنْدَ الْأَزْرَقِ سَهْلًا
فِي الْأَرْبَعِ / أَوْ ادْغَمَ أَوْ الْأَوْلَيْنِ لَا
كَذَلِكَ مَعَ إِدْغَامِ يَعْقُوبَ فَافْعَلًا
بِضَمٍّ وَ عَنهُ الْكَسْرُ نَرْوِيهِ فِي كِلَا
يَكُونُ فَذَكَرَ عَنْهُ مَعَ وَجْهِ الْوَلَا
وَ مَعَ وَجْهِ نَصْبٍ وَاقِفًا لَا تَسَهَّلًا
وَ كَافٍ وَ تَلْخِيصٌ لِدَاجُونَ ثَقَلًا
وَ مَعَ مَدٍّ لَا مَا أَنْفَقُوا مَا تَسَهَّلًا
عَلَيْكُمْ مَعَ الْمُؤْصُولِ تَفْخِيمًا اجْعَلًا
عَلَى وَجْهِ تَكْبِيرٍ وَ إِنْ رَفَّقًا كِلَا
وَ إِنْ رَفَّقَتْ طَلَّقْتُمْ صِلَ مُسَهَّلًا
بِهَرًا مُبْدِلًا مَدَّ اسْكُنَّ وَ بَسْمِلًا
عَنِ الْمَهْدَوِيِّ وَ النَّشْرِ مِنْ عَدِّهِ خَلَا
لَدَى أَحْمَدَ الْبَرْبِيِّ مِثْلَ فَتَى الْعَلَا
بِيَاءِ سَاكِنٍ فَتُسَبِّحَلًا

من سورة الملك إلى سورة الإنسان

- 711- وَ قَدْ ادْغَمَ الرَّمْلِيُّ ثُمَّ ابْنُ أَحْرَمٍ
712- وَ أَظْهَرَ لِلْمُطَوَّعِيِّ غَيْرُ كَامِلٍ
713- وَ فِي نُونٍ ادْغَمَ إِنْ تُكَبِّرُ لِأَزْرَقٍ
714- وَ أَظْهَرَ عَلَى تَفْخِيمِ مَضْمُومَةٍ وَ لَا
715- بِأَيْكُمُ وَ الْحُكْمُ فِيمَا هُنَا كَمَا
بِخُلْفِهِمَا وَ السَّكْتِ رَمَلِيٍّ أَهْمَلًا
وَ الْإِظْهَارَ لِلصُّورِيِّ فِي النَّشْرِ أَعْفَلًا
وَ فِي أَرَأَيْتُمْ بَيْنَ بَيْنَ فَسَهَّلًا
تُكَبِّرُ لِتَانٍ قَاصِرِ الْمَدِّ مُبْدِلًا
تَقَدَّمَ فِي يَسَ عَنْ سَائِرِ الْمَلَا

- 716- وَ لَكِنَّ نُونَ الْأَصْبَهَانِي لَمْ يَكُنْ
717- وَ أَظْهَرَ فَقَطُّ عِنْدَ ابْنِ ذَكْوَانَ كَذَّبَتْ
718- عَلَى وَجْهِ تَكْبِيرٍ وَ أَظْهَرَ وَ أَدْعَمًا
719- كَأَذْرَاكَ إِنْ سَمَّيْتَ غَيْرَ مُكَبِّرٍ
720- بِالْإِظْهَارِ وَ الْوَجْهَانَ عِنْدَ ابْنِ أَحْرَمٍ
721- وَ مَالِيَهُ إِدْعَمٌ إِنْ نَفَلْتَ كِتَابِيَهُ
722- وَ عَنْ أَرْزُقٍ لَا نَفْلَ إِنْ تَفْتَحْنَ مُوسَى
723- لِنِقَاشِهِمْ فِي يُؤْمِنُونَ وَ بَعْدَهُ
724- وَ مَعَهُ فَبَسْمَلٍ إِنَّهُ لِأَبِي الْعَلَاءِ
725- وَ لِلْأَرْزُقِ التَّكْبِيرِ فَاذْعَمَ مُفْخَمًا
726- تُقْلَلُ وَ إِنْ فَخَّمْتَ مَعَ ذَاتِ ضَمَّةٍ
727- وَ إِنْ سَرَعًا لَا يُفْخَمُهُ الَّذِي
728- وَ يُنِنِي عَلَى تَذْكِيرِهِ لِهَشَامِهِمْ
- كَمَا قَالَ الْأَزْمِيرِيُّ بِإِدْعَامِهِ تَلَا
مُمَيَّلًا وَ مَا أَذْرَاكَ أَنْبَارِهِمْ كِيَلًا
عَلَى عَدَمِ التَّكْبِيرِ حَيْثُ تَمَيَّلًا
وَ لَكِنَّ عَلَى هَذَا فَمُطَّوَعِي تَلَا
وَ لَيْسَ سِوَى الْإِدْعَامِ فِي غَيْرِ ذَا اعْتِلَا
لِوَرُشٍ وَ أَظْهَرَ حَيْثُ مَا لَسْتَ نَاقِلًا
سِطًّا أَوْ تُفْخَمُ ذَاتِ ضَمٍّ وَ تَا عَلَا
وَ قِيلَ مَعَ التَّحْقِيقِ ثَانٍ بِهِ تَلَا
وَ يَسْأَلُ ضَمَّ ابْنِ الْحَبَابِ وَ عَدَلًا
سِرَاعًا وَ إِنْ فَخَّمْتَهُ وَخَدَهُ فَلَا
مَعَ السَّكْتِ فَافْتَحْ ثُمَّ فِي الْوَصْلِ قَلْدًا
يُفْخَمُ خَيْرًا عَنْهُ وَفَمًا وَ مَوْصِلًا
فَمِنْ دُونَ تَكْبِيرٍ لِخُلُوانٍ بِسْمَلًا

سورة الإنسان

- 729- وَ دَاجُونَ لَمْ يَصْرَفْ بِخُلْفٍ سَلَّاسِلًا
730- كَسَكَّتِ وَ مَعَ سَكَّتِ ابْنِ ذَكْوَانَ بِالْأَلْفِ
731- وَ لَا خُلْفَ لِلرَّمْلِيِّ فِي الْوَفْفِ بِالْأَلْفِ
732- وَ قِفَ بِسُكُونِ اللَّامِ إِنْ تَكُ قَارِتًا
733- وَ يَخْدِفُهَا فِي وَفْفِهِ ابْنُ مُجَاهِدٍ
734- وَ قَوَارِيرَ مَعَ إِدْعَامِ رُوحٍ فَبِالْأَلْفِ
735- وَ إِسْكَانُهُ مَعَ قَصْرِهِ مُتَعَيِّنٌ
736- وَ سَمَّى فَقَطُّ إِنْ كَانَ يَرْوِي خِطَابَهُ
737- وَ لَا سَكَّتَ لِلنِّقَاشِ مَعَهُ وَ لَمْ يَكُنْ
738- وَ لَيْسَ لَهُ التَّكْبِيرُ مَعَهُ وَ لَمْ يَكُنْ
739- مَعَ السَّكْتِ لِلصُّورِيِّ مَعَهُ فَذَا الَّذِي
- وَ مَعَ قَصْرِ خَفْصٍ قِفَ بِقَصْرِ سَلَّاسِلًا
كَذَا عَنْهُ حَيْثُ الْكَافِرِينَ تَمَيَّلًا
وَ لَا خُلْفَ عَنْ رُوحٍ مَعَ الْقَصْرِ مُسْجَلًا
بِإِدْعَامِهِ مَعَ مَدِّهِ مُتَقَبَّلًا
وَ بِالْخُلْفِ بَرٌّ مِنْ طَرِيقِهِ أَوْلًا
وَ فِي الثَّانِ لِلْخُلُوانِ بِالْخُلْفِ قِفَ بِ
تَشَاؤُنٍ فِيهِ الْعَيْبُ مَعَ قَصْرِهِ تَلَا
بِهِ خُصَّ تَكْبِيرٌ وَ دَاجُونَ أَهْمِلًا
لِصُورِيِّهِمْ مَعَ غَيْبِهِ مُتَقَبَّلًا
لَدَى أَحْفَشٍ عِنْدَ الْخِطَابِ كَذَا وَ لَا
بَدَائِعَ بُرْهَانَ أَبَانَ وَ أَنْهَلًا

من سورة المرسلات إلى آخر القرآن

- 740- وَ فِي ذِكْرًا إِنْ تُدْعِمُ لِخِلَادِهِمْ فَلَا
تُكَبِّرُ وَ سَكَتَ الْمَدَّ أَيْضًا فَأَهْمِلَا
741- وَ ذِكْرًا وَ صُبْحًا فِيهِمَا ادْعِمْنَ لَهُ
وَ أَطْهَرُهُمَا أَيْضًا وَ ادْعِمْنَ أَوْلَا
742- وَ عِنْدَ ابْنِ جَمَّازٍ بِأَقْتَتِ افْرَأْنَ
بِوَاوٍ مَعَ التَّخْفِيفِ وَ اهِمَزِ مُثَقَّلًا
743- وَ عَنِ أَرْزَقٍ تَفْخِيمَ مَضْمُومَةٍ مَعَ ادِّ
غَامِ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ كُنْ مُحَلَّلًا
744- بِهِ سَكَتَ حَفْصٍ وَ ابْنِ ذَكْوَانَ فَاحْضُنْ
كَادِرِيسَ مَعَ ابْنِ ذَكْوَانَ فَاعْقِلَا
745- كَيْعُقُوبَ وَ الشُّوسِيَّ مَعَ قَصْرِ حَفْصِهِمْ
كَذَا الْأَصْبَهَانِيَّ ثُمَّ مَعَ تَرْكِهِ فَلَا
746- تُمَلِّ فِي قَرَارٍ لِابْنِ ذَكْوَانِهِمْ وَ لَا
تَكُنْ مُدْعِمًا لَفْظَ الْمُحْرَكِ مُسْجَلًا
747- وَ لَا سَكَتَ فِي مَاءٍ لِحَمْزَةِ تَارِكًا
وَ لَيْسَ لِخِلَادٍ إِذَا إِنْ تُمِيَلًا
748- وَ لَا سَكَتَ أَيْضًا فِي مَكِينٍ لِحَمْزَةِ
وَ هَذَا إِذَا مَا كُنْتَ عَنْهُ مُقَلَّلًا
749- وَ لَا هَاءَ عَنِ رَوْحِ بَوَاقِ الْمُكَدِّ
بَيْنَ مَعَ تَرْكِهِ وَ الْهَاءِ رُوَيْسٍ تَحْمَلًا
750- وَ لَا وَقَفَ فِي عَمَّةٍ لِيَعْقُوبَ مُوَصَّلًا
بِهَا الْعَلِيمِ سَعَّرَتْ عَنْهُ ثَقَلًا
751- وَ رَمَلِيَهُمْ بِالْقَصْرِ فِي فَكْهَيْنِ وَ ابْنِ
نِ الْأَحْرَمِ وَ الدَّاجُونَ خَلْفَهُمَا انْجَلَا
752- وَ آيَةَ مَعَ عَابِدُونَ وَ عَابِدٌ
فَكُلٌّ عَنِ الْخُلُوانِ يُرْوَى مُمِيَلًا
753- وَ تَرْقِيقُ مَضْمُومٍ إِرْمَ مَعَهُ عِنْدَ أَرْزُقٍ
لَا تَصِلُ لَا تَقْلَلًا
754- وَ مَا بَعْدَ بَلٍ لَا إِنْ تُخَاطِبُ لِرُوحِهِمْ
- دَعِمَ ثُمَّ مَدَّ عَلَى كِلَا
755- وَ يَفْتَحُ لِلْمَطْوَعِيِّ غَيْرُ كَامِلٍ
وَ قَدْ خَابَ وَ التَّلْخِيسُ أَدْعَمَ مَا تَلَا
756- وَ وَرَزَكَ مَعَ تَالِيهِ رَقَّقَ لِأَرْزُقٍ
عَلَى وَجْهِ تَكْبِيرٍ وَ أَنْ رَأَهُ تَلَا
757- بِمَدَّتِهِ فِي وَجْهِ ابْنِ مُجَاهِدٍ
وَ مَطَّلَعَ مَعَ تَرْفِيقِهِ لَا تُبَسِّمِلَا
758- لَدَى أَرْزُقٍ وَ الْهَاءَ صِلَ مَنْ يَرَهُ لَدَى
رُوَيْسٍ عَلَى الإِدْعَامِ لَا رَوْحَ اعْقِلَا
759- وَ أَبْهَمَ نَشْرَ عَنْهُ مَذْهَبَ كَامِلٍ
وَ قَدْ قَالَ الْأَزْمِيرِيُّ يُرْوِيهِ مُوَصَّلًا
760- وَ صِلَهَا لِيَعْقُوبَ عَلَى وَجْهِ وَصْلِهِ
وَ مَا كَانَ مَعَ وَجْهِ اخْتِلَاسٍ مُحَلَّلًا
761- لِرُوحِهِمْ تَكْبِيرٍ أَوَّلِ سُورَةٍ
أَرَيْتَ عَلَى تَكْبِيرِ الْأَرْزُقِ سَهْلًا
762- وَ لِي دِينَ لِلْبَرْزِيِّ فَافْتَحْ وَ عَنِ أَبِي
رَبِيعَةَ إِسْكَانَ يُرَادُ وَ يُجْتَنَلَا

- 763- وَ قَلَّلَ مِنَ التَّلْخِصِ ذَا الْيَا لِأَرْزِقِ
 764- عَلَى مَا وَجَدْنَا بِهِ عَكْسَ مَا مَضَى
 765- بِقَصْرِ وَ تَوْسِيطِ وَ فِي اللَّيْلِ قَدْ رَوَى
 766- وَ يَسْكُتُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَ إِنَّهُ
 767- وَ أُبْدِلَ هَمَزَ الْوَصْلِ مَدًّا وَ زَادَ يَا
 768- أَرَيْتَ وَ هَا أَنْتُمْ وَ قَدْ مَدَّهُ وَ فِي
 769- وَ تُونَ بِإِدْعَامِ كَيْسٍ قَدْ رَوَى
 770- وَ بِالْخُلْفِ إِجْرَامِي وَ تَنْتَصِرَانِ سَا
 771- سِرَاعًا ذِرَاعِيهِ ذِرَاعًا وَ هَكَذَا افْتِرَاءً
 772- وَ فَخَمَ فِي فِرْقٍ وَ الْإِشْرَاقِ مَعَ إِرْمٍ
 773- وَ كَبَّرَ كَذَا عَشْرُونَ مَعَ ذَاتِ ضَمَّةٍ
 774- وَ غَلَطَ لِأَمَاتٍ سَوَى مَا يَلِي الْأَلْفَ
 775- وَ فِيهِ وَجَدْنَا قَوْلَهُ شُرْكَائِي الَّذِ
 776- يَكُونُ بِهِ الدَّانِي مُنْفَرِدًا إِذَا
 777- فَمِنْ طُرُقِ النَّقَاشِ قَدْ رَوِيَاهُ وَ هُوَ
- سَوَى مَا بِهِ هَا مِنْ رُؤْسٍ تَنْزَلًا
 وَ صَاحِبُهُ لَا شَكَّ فِي بَدَلِ تَلَا
 بِقَصْرِ سَوَى شَيْءٍ فَوَسَّطُ فَاعْقِلًا
 لِثَانٍ مِنَ الْهَمَزَيْنِ كَانَ مُسَهَّلًا
 لَدَى هُوَلًا إِنْ وَ الْبِعَا إِنْ وَ سَهَّلًا
 كِتَابِيهِ إِنِّي بِالسُّكُونِ تَعَمَّلًا
 وَ قَلَّلَ مَعَ هَا يَا وَ هَا تَحْتِ مِيَالًا
 جِرَانٍ كَذَا أَنْ طَهَّرَا وَ كَذَا كِيَالًا
 مِرَاءً عَنكَ وَزَرَكَ وَ الْوَلَا
 عَشِيرَتُكُمْ أَيْضًا كَذَا شَرَّرَ بِلَا
 تَلِي الْيَا كَخَيْرِ الرَّازِقِينَ تَمَثَّلًا
 وَ مَحْيَايَ بِالْإِسْكَانِ وَ الْفَتْحِ كَمَلًا
 يَنْ بَحْدَفِ الْهَمَزِ عَنِ أَحْمَدِ فَلَا
 خِلَافًا لِقَوْلِ النَّسْرِ وَ الْحَقُّ يُعْتَلَا
 مِنْ غَيْرِ نَشْرِ صَحَّ أَيْضًا تُقْبَلَا

خاتمة نسأل الله حسننها

- 778- وَ مِنْ نَشْرِ التَّكْبِيرِ لِابْنِ كَثِيرِهِمْ
 779- رَوَى الْهَمْدَانِي ثُمَّ مِنْ آخِرِ الضُّحَى
 780- وَ لِلْهَمْدَانِي ثُمَّ لِلْهُذَلِيِّ مَعَا
 781- وَ لِابْنِ كَثِيرٍ زِدْ مِنْ أَوَّلِ وَ الضُّحَى
 782- لَدَى خَتْمِهِ وَ الْبَعْضُ زَادَ لِقُنْبُلٍ
 783- كَمَا عَنْهُ يَرَوِيهِ لَنَا عَبْدٌ وَاحِدٌ
- وَ سُوسِيهِمْ عَنْ بَعْضِهِمْ وَ عَنِ الْمَلَأِ
 لِكُلِّ مِنَ الْمِصْبَاحِ مَعَ كَامِلٍ خَلَا
 لَدَيْهِمْ جَمِيعًا أَوَّلَ الْكُلِّ وَصَلَا
 وَ مِنْ قَبْلِ زَادَ ابْنُ الْحَبَابِ فَهَيْلَلًا
 وَ مِنْ بَعْدِ عِنْدَ ابْنِ الْحَبَابِ فَحَمْدَلًا
 وَ ذَا مِنْ أَلَمْ أَوْ مِنْ فَحَدَّثَ تَنْقَلَا

- 784- وَ فِي ذِي انْفِصَالٍ وَ اتِّصَالٍ لِحَمْرَةٍ
785- وَ وَجْهَانِ فِي كَاللَّهِ اَعْلَمُ اِنْ تَقِفْ
786- وَ هَذَا مِنْ الْمِصْبَاحِ ثُمَّ اسْكُنْ بِأَلِ
787- وَ فِيهَا وَ مَدَّ الْفَصْلَ فَاسْكُتْ وَ وَقْفُهُ
788- وَ فِي أَلِ مَعَ الْمَفْصُولِ مَعَ شَيْءٍ اسْكُنَّا
789- لِحَمْرَةٍ أَوْ تَحْفِيقَ خِلَافٍ اَطْلَقًا
790- لَدَى حَمْرَةٍ مِنْ كَامِلِ الْهُدَلِيِّ وَ قَدْ
791- وَ فِي رَعْدٍ نَلَّ تَمَّ نَظْمًا وَ لَمْ أَزَلْ
792- دَعْوَتُكَ يَا رَبَّ الْوَرَى بِهِمَا اسْتَجِبْ
793- لِعِبْدٍ تَسْمَى بِاسْمِ خَيْرِ وَسِيلَةٍ
794- وَ أَكْبَرَ رِضْوَانٍ وَ أَوْسَعَ رَحْمَةٍ
795- وَ حَقَّقَ رِجَانًا بِالْحَبِيبِ وَ آلِهِ
796- وَ صِلِّ وَ سَلِّمْ سَيِّدِي كُلِّ لَمْحَةٍ
797- وَ آلٍ وَ أَصْحَابِ كِرَامٍ وَ إِنِّي
- سَوَى حَرْفٍ مَدٍّ فَاسْكُنْ مُتَقَبِّلًا
وَ فِي نَحْوِ مِنْ أَجْرِ فِبَالٍ قَلَّ نَقْلًا
وَ شَيْءٍ مَعَ الْمَفْصُولِ عِنْدَ أَبِي الْعَلَاءِ
بِسَهِيلٍ هَمَزَ كَيْفَ مَا قَدْ تَنَزَّلًا
وَ فِي غَيْرِ مَدٍّ ثُمَّ فِي الْكُلِّ مُسَجَّلًا
وَ سَهْلٍ مِنَ الْمَفْصُولِ مَا سَاكِنًا تَلَا
هُدَيْنَا الَّذِي زُمَّنَاهُ حَتَّى تَكْمَلًا
بِسَبْطِي خِتَامِ الْأَنْبِيَاءِ مُتَوَسَّلًا
وَ بِالْخَيْرِ فَافْتَحْ رَبِّ وَ اخْتِمْ تَفْضُلًا
وَ بِالْمُتَوَلَّى قَدْ تَشَهَّرَ فِي الْمَلَا
عَلَى شَيْخِنَا الدَّرِيِّ التَّهَامِيِّ أَرْسَلًا
فَأَنْتَ الَّذِي تُرْجَى وَ تُعْطَى الْمُؤَمَّلًا
عَلَى الْمُصْطَفَى الْمُهْدَى إِلَى النَّاسِ مُرْسَلًا
حَمَدْتُ إِلَهًا كَافِيًا مَنْ تَوَكَّلًا